

اللائحة التنفيذية لشركات المنطقة الحرة لجبل علي لسنة 2016

فهرس

7	الفصل الأول – مواد عامة
7	1- العنوان
7	2- السلطة التشريعية
7	3- تطبيق القوانين
7	4- الإلغاء
8	5- تاريخ السريان
8	6- التعريف
10	7- الكيانات المسجلة في المنطقة الحرة
11	الفصل الثاني – أمين السجل
11	8- تعيين أمين السجل وصلاحياته واختصاصاته
12	9- السجلات
13	الفصل الثالث – مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة
13	الجزء الأول – خصائص مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة
13	10- مؤسسة المنطقة الحرة
14	11- شركة المنطقة الحرة
14	الجزء الثاني – التأسيس
14	12- الطلب
15	13- عقد التأسيس والنظام الأساسي
16	14- الاسم
17	الجزء الثالث – رأس المال والحصص
17	15- رأس المال
17	16- الحصص
17	17- زيادة رأس المال
17	18- دمج الحصص وتقسيمها
18	19- العوض غير النقدي للحصص
18	20- تخفيض رأس المال
20	21- فئات الحصص
20	22- تعديل حقوق الحصص
21	23- نقل ملكية الحصص

21	24- حصص الخزانة.....
22	الجزء الرابع – التوزيعات.....
22	25- أرباح الحصص والتوزيعات الأخرى.....
22	26- التوزيع غير القانوني.....
23	الجزء الخامس – عضو مجلس الإدارة والمدير وأمين السر.....
23	27- عضو مجلس الإدارة.....
23	28- انتخاب عضو مجلس الإدارة ومدة شغله المنصب وإقالته.....
23	29- مهام عضو مجلس الإدارة.....
24	30- واجب عضو مجلس الإدارة في الكشف عن مصالحه.....
24	31- حظر الدعم المالي لعضو مجلس الإدارة.....
25	32- عضو مجلس الإدارة البديل.....
25	33- صحة أعمال عضو مجلس الإدارة.....
25	34- المدير.....
26	35- أمين السر.....
26	الجزء السادس – اجتماع الشركاء في شركة المنطقة الحرة.....
26	36- الدعوة إلى الاجتماع.....
27	37- صلاحية أمين السجل في الدعوة للاجتماع في حالة الإخلال.....
27	38- إخطار الاجتماع.....
27	39- أحكام عامة للاجتماعات والتصويت.....
28	40- القرارات الكتابية.....
28	41- الوكيل.....
29	42- محضر الاجتماع والاطلاع على دفاتر المحاضر.....
29	43- المشاركة في الاجتماعات.....
29	الجزء السابع – اجتماع الشركاء في مؤسسة المنطقة الحرة.....
29	44- الدعوة إلى الاجتماع.....
30	45- القرار الكتابي.....
30	46- السلطة المؤسسية.....
30	47- المحضر.....
30	الجزء الثامن – السجلات والحسابات والمدقق.....
30	48- حفظ السجلات.....
31	(أ) لحساب الأموال المقبوضة والمصرفية،.....

31	(ب) لتوثيق الأصول والمطلوبات،
31	(ج) للكشف عن المركز المالي،
31	(د) لاستخدام المحاسب من أجل إعداد الحسابات المالية
49	الحسابات
50	تعيين المدقق وإقالته واستقالته
51	المدقق
33	الفصل الرابع
33	الشركة العامة المدرجة
33	الجزء الأول – خصائص الشركة العامة المدرجة
33	52- الشركة العامة المدرجة
33	الجزء الثاني – التأسيس
33	53- الطلب
34	54- عقد التأسيس والنظام الأساسي
35	55- الاسم
35	الجزء الثالث – رأس المال والحصص
35	56- رأس المال
36	57- الحصص
36	58- زيادة رأس المال
36	59- دمج الحصص وتقسيمها
36	60- العوض غير النقدي للحصص
37	61- خفض رأس المال
39	62- فئات الحصص
39	63- تعديل حقوق الحصص
39	64- نقل ملكية الحصص
40	65- حصص الخزانة
40	66- الدعم المالي بواسطة الشركة العامة المدرجة للاستحواذ على الحصص
41	الجزء الرابع – التوزيعات
41	67- أرباح الحصص والتوزيعات الأخرى
41	68- التوزيع غير القانوني
42	الجزء الخامس – أعضاء مجلس الإدارة والمدير وأمين السر
42	69- أعضاء مجلس الإدارة

42	70- انتخاب عضو مجلس الإدارة ومدة شغله المنصب وإقالته
42	71- مهام عضو مجلس الإدارة
43	72- واجب عضو مجلس الإدارة في الكشف عن مصالحه
43	73- حظر الدعم المالي لعضو مجلس الإدارة
44	74- عضو مجلس الإدارة البديل
44	75- صحة أعمال عضو مجلس الإدارة
44	76- المدير
45	77- أمين السر
45	78- سجل أعضاء مجلس إدارة وأمين سر الشركة العامة المدرجة
45	الجزء السادس – اجتماع الشركاء في الشركة العامة المدرجة
45	79- الدعوة إلى الاجتماع
46	80- صلاحية أمين السجل في الدعوة للاجتماع في حالة الإخلال
46	81- إخطار الاجتماع
46	82- أحكام عامة للاجتماعات والتصويت
47	83- طلب الاقتراع
47	84- الوكيل
48	85- محضر الاجتماع والاطلاع على دفاتر المحاضر
48	86- المشاركة في الاجتماعات
48	87- السجلات والحسابات والمدقق
49	الفصل الخامس – انتقال الشركة الأجنبية إلى المنطقة الحرة
49	88- الانتقال إلى المنطقة الحرة
49	89- الانتقال إلى المنطقة الحرة كمؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة
50	90- الانتقال إلى المنطقة الحرة كشركة عامة مدرجة
51	91- شهادة الاستمرارية
51	الفصل السادس – تحويل الشركات
51	92- تحويل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إلى شركة عامة مدرجة
52	93- تحويل الشركة العامة المدرجة إلى مؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة
53	الفصل السابع – الشركة القابضة والشركة الفرعية
53	94- التعريف
54	95- الأهداف
54	96- الحسابات

54	97- ملكية الحصص
54	الفصل الثامن – حقوق الضمان
54	98- أنواع حقوق الضمان
55	99- تسجيل حقوق الضمان
56	100- التنفيذ
56	101- عدم الالتزام
56	الفصل التاسع – التصفية
56	102- طرق التصفية
57	103- التصفية بواسطة أمين السجل
57	104- التصفية الاختيارية
57	105- تعيين المصفي وواجباته
58	106- توزيع الأصول
59	107- انتهاء التصفية
59	108- تصفية الشركة العامة المدرجة
59	الفصل العاشر – الجزاءات
59	109- أنواع الجزاءات
59	110- الغرامات

الفصل الأول – مواد عامة

1- العنوان

يطلق على هذه اللائحة اسم "اللائحة التنفيذية لشركات المنطقة الحرة لجبل علي لسنة 2016".

2- السلطة التشريعية

صدرت هذه اللائحة عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي استناداً إلى السلطة التي أولتها إياها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ومنها المرسوم رقم 1 لسنة 1985 في شأن تأسيس سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعديلاته، الصادر عن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم.

3- تطبيق القوانين

- 1-3 طبقاً للبند 2-3، تطبق قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أي شركة وفروعها.
- 2-3 لا يطبق القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية على أي شركة أو فروعها، ولأمين السجل أن يطبق بعض نصوص القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية على أي شركة أو فروعها على أي مسألة غير واردة في قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي.
- 3-3 تطبق قوانين الأسواق ذات الصلة على الشركة العامة المدرجة. وترجع قوانين الأسواق ذات الصلة على قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي طالما انتفى أي تعارض بين قوانين الأسواق وقوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي.
- 4-3 لا تطبق هذه اللائحة على الشركة المسجلة وفقاً لللائحة شركات الأوفشور الصادرة عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي لسنة 2003.

4- الإلغاء

تلغي هذه اللائحة اللوائح التالية وتحل محلها:

- (أ) اللائحة التنفيذية رقم 1 لسنة 1992 بشأن مؤسسات المنطقة الحرة الصادرة عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي، و
- (ب) اللائحة التنفيذية رقم 1 لسنة 1999 بشأن شركات المنطقة الحرة الصادرة عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي.

5- تاريخ السريان

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إصدارها.

6- التعريف

تحمل الألفاظ والمصطلحات التالية متى وردت بهذه اللائحة على ما ينسب إليها من معان، إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك:

درهم، يراد به درهم الإمارات العربية المتحدة، كونه العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفرع، ويراد به فرع لشركة أجنبية تأسست في المنطقة الحرة.

سجل الشركات، ويراد به سجل الشركات المتعهد بحفظه أمين سجل الشركات وفقاً للبند 9-1.

الشركة، ويراد بها مؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة أو شركة عامة مدرجة أو أي شركة أخرى في المنطقة الحرة يصدر أمين السجل إشعاراً خطياً بقيدها كشركة بموجب تلك اللائحة.

عضو مجلس الإدارة ويراد به شخص يشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة ما، بما في ذلك عضو مجلس الإدارة البديل.

إلكتروني، يشمل التقنية الإلكترونية أو الكهربائية أو الرقمية أو المغناطيسية أو البصرية أو البيومترية أو الكهروكيميائية أو اللاسلكية أو الكهرومغناطيسية.

الوثيقة الإلكترونية ويراد بها وثيقة، من دفتر وتقرير وسجل وطلب واتفاقية ومحضر اجتماع وقرار وكشف مالي وإخطار وخطاب وحسابات تستخرج أو تبليغ أو تستلم أو تخزن على أداة إلكترونية أو أداة في أو من جهاز إلكتروني مخصص لإرسال أو تخزين أو استلام أو معالجة المعلومات.

التوقيع الإلكتروني، ويراد به حروف أو أرقام أو رموز أو صور أو أشكال أو تركيبة منها توضع على أو تضاف إلى وثيقة أو وثيقة إلكترونية أو معلومات أو رسالة أو معاملة في صيغة إلكترونية بهدف توثيق أو اعتماد تلك الوثيقة.

السنة المالية، ويراد بها، عند الحديث عن شركة ما، فترة مستمرة من 12 شهراً تبدأ من تاريخ تأسيسها أو ما يطرأ عليها من تعديل في هذه اللائحة.

الشركة الأجنبية ويراد بها شركة تأسست في منطقة غير المنطقة الحرة.

المنطقة الحرة، ويراد بها المنطقة الحرة لجبل علي المؤسسة وفقاً للمرسوم رقم 1 لسنة 1980 الصادر عن صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، حاكم دبي، أو أي منطقة حرة أخرى تملكها وتديرها المنطقة الحرة لجبل علي.

مؤسسة منطقة حرة، ويراد بها مؤسسة منطقة حرة تأسست في المنطقة الحرة وفقاً لهذه اللائحة بخصائصها الواردة في البند 10.

شركة منطقة حرة، ويراد بها شركة منطقة حرة تأسست في المنطقة الحرة وفقاً لهذه اللائحة بخصائصها الواردة في البند 11.

الجمعية العمومية، ويراد بها اجتماع الشركاء المنعقد وفقاً لهذه اللائحة.

شركة قابضة، تحمل المعنى الوارد في البند 94-2.

جافزا، ويراد بها سلطة المنطقة الحرة لجبل علي، وهي هيئة تأسست بموجب المرسوم رقم 1 لسنة 1985 لإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعديلاته، بما فيها دوائرها واختصاصاتها.

قوانين جافزا، تشمل هذه اللائحة والتشريعات الأخرى الصادرة عن سلطة المنطقة الحرة لجبل علي، ومنها القواعد واللوائح والتوجيهات وكذلك التعميمات أو التوجيهات أو الإخطارات.

رخصة، ويراد بها رخصة صادرة عن أمين السجل وفقاً لقوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي لمزاولة نشاط مصرح به في المنطقة الحرة.

قوانين الأسواق، ويراد بها قوانين الأسواق السارية على أي شركة مدرجة أسهمها في بورصة للأوراق المالية في الاختصاص الذي تأسست فيه تلك البورصة.

قرار عادي، ويراد به قرار يجاز في جمعية عمومية بأكثر من 50% من أصوات الشركاء المخولين بحق التصويت بالأصالة أو الوكالة إن أجاز التصويت بالوكالة.

شركة عامة مدرجة، ويراد بها شركة عامة مدرجة تأسست في المنطقة الحرة وفقاً لهذه اللائحة، بخصائصها الواردة في البند 52.

سجل، ويراد به سجل تحتفظ به الشركة، من دفتر وتقرير وسجل ووثيقة ومحضر اجتماع قرار عادي وقرار خاص وقرار مجلس إدارة وكشف مالي وإخطار وحسابات، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية.

أمين السجل، ويراد به الشخص المعين أميناً لسجل الشركات وفقاً لهذه اللائحة.

حقوق الضمان، تحمل المعنى الوارد في البند 1-98.

سجل الضمان، ويراد به سجل حقوق الضمان المتعهد بحفظه أمين سجل الشركات وفقاً للبند 3-9.

قرار خاص، ويراد به قرار يجاز في جمعية عمومية بأكثر من 75% من أصوات الشركاء المخولين بحق التصويت بالأصالة أو بالوكالة إن أجازت الوكالة.

شركة فرعية، تحمل المعنى الوارد في البند 1-94.
إ.ع.م، ويراد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

7- الكيانات المسجلة في المنطقة الحرة

1-7 تشمل هذه اللائحة على أنواع الشركات التالية:

(أ) مؤسسة المنطقة الحرة،

(ب) شركة المنطقة الحرة، و

(ج) الشركة العامة المدرجة

2-7 يجوز تأسيس شركة مدنية، بموجب قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985، في المنطقة الحرة، كما يثبت بإخطار خطي من أمين السجل. ويجوز لأمين السجل، بالإضافة إلى قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5

- لسنة 1985، أن يصدر توجيهات لتأسيس أو تشغيل شركة مدنية في المنطقة الحرة.
- 3-7 يجوز للشركة الأجنبية تأسيس فرع لها في المنطقة الحرة. ولأمين السجل أن يصدر توجيهات تأسيس وتشغيل الفرع.
- 4-7 لأمين السجل أن يعترف بموجب إشعار خطي بأي كيان باعتباره شركة.
- 5-7 يشترط لمزاولة عمل الشركة أو الفرع في المنطقة الحرة حصولها على ترخيص.

الفصل الثاني – أمين السجل

8- تعيين أمين السجل وصلاحياته واختصاصاته

1-8 لأمين السجل أن يمارس الصلاحيات والاختصاصات التي منحتها إياها قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي ورئيسها. ولرئيس سلطة المنطقة الحرة أن يعزل أمين السجل أو يعينه، وله كذلك بموجب إشعار خطي إلغاء أي سلطة أو اختصاص ممنوح إلى أمين السجل، أو منحه سلطة أو اختصاصاً.

2-8 تشمل اختصاصات أمين السجل:

- (أ) ضمان امتثال الشركة أو الفرع لقوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي،
- (ب) تنظيم قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي،
- (ج) أداء الأعمال التي تطلبها سلطة المنطقة الحرة بموجب قوانينها،
- (د) اتخاذ إجراء ضد أي شركة أو فرع لخرق قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي،
- (هـ) الاحتفاظ بالسجلات عملاً بالبند 9،
- (و) الاحتفاظ بقائمة مدققين معتمدين،
- (ز) إصدار الرخصة أو وقفها أو إبطالها أو إلغائها،
- (ح) أداء ما يلزم من أعمال لدعم اختصاصات وصلاحيات أمين السجل، و
- (ط) أداء الأعمال المخولة والمطلوبة في أي إخطار كتابي صادر عن رئيس سلطة المنطقة الحرة لجبل علي.

3-8 وفقاً لصلاحياته واختصاصاته وتدعيماً لها، لأمين السجل أن:

- (أ) يصدر، في محرر مكتوب بشروط أو من غير شروط، إخطاراً أو تنازلاً أو توضيحاً أو تعميماً أو تفويضاً أو موافقة أو إجازة أو قراراً أو توجيهاً أو تبليغاً بخصوص بند أو مسألة ما في هذه اللائحة،
- (ب) يطلب من أي شركة أو فرع تقديم سجلاتها أو معلوماتها إليه،
- (ج) يشترط استخدام توجيهات أو نماذج لأغراض تنظيمية،
- (د) توظيف وتعيين موظفين في مكتبه، و

(ه) تفويض أي شخص داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك أمين السجل الفرعي، بالصلاحيات الممنوحة إليه.

4-8 لأمين السجل أن يطبق نظاماً لاستخدام أي معلومات إلكترونية أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو إرسالها أو معالجتها، بما في ذلك الوثائق الإلكترونية. وله كذلك أن يحدد إجراءً لإصدار واستخدام التوقيعات الإلكترونية. ولن يعتبر أي عمل أدته شركة أو المنطقة الحرة في نموذج إلكتروني، أو استخدام توقيع إلكتروني، وفقاً لهذه اللائحة والقانون الساري، باطلاً لمجرد أنه في صيغة إلكترونية.

5-8 يجوز لرئيس سلطة المنطقة الحرة أن يعين أو يعزل أي شخص في وظيفة أمين سجل فرعي بموجب إخطار كتابي وله منحه أي من صلاحيات واختصاصات أمين السجل.

9- السجلات

1-9 سجل الشركات

يحتفظ أمين السجل بسجل للشركات تقيد به معلومات الشركات ومنها:

(أ) بخصوص مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة:

- (1) اسمها،
- (2) اسم كل شريك وعدد ما يملكه من حصص،
- (3) اسم كل عضو مجلس إدارة،
- (4) اسم المدير،
- (5) اسم أمين السر،
- (6) تفاصيل الرخصة،
- (7) رأسمالها،
- (8) تفاصيل مقرها، و
- (9) أي معلومات أخرى يراها أمين السجل مناسبة،

(ب) بخصوص الشركة العامة المدرجة:

- (1) اسمها،
- (2) اسم كل عضو مجلس إدارة،
- (3) اسم المدير،
- (4) اسم أمين السر،
- (5) تفاصيل الرخصة،
- (6) تفاصيل مقرها، و
- (7) أي معلومات أخرى يراها أمين السجل مناسبة،

2-9-2 أمين السجل أن يطلب من الشركة إصدار شهادة تؤكد معلوماتها المقيمة في سجل الشركات.

3-9-3 سجل الضمان

يحتفظ أمين السجل بسجل ضمان تقيد به معلومات إنشاء حقوق الضمان وتعديلها وإنفاذها وفكها، بما في ذلك:

(أ) تاريخ الإنشاء والتعديل والإنفاذ والفك،

(ب) نوع حق الضمان المنشأ،

(ج) اسم الشخص المنشئ لحق الضمان،

(د) اسم الشخص المنشأ حق الضمان لصالحه،

(هـ) تفاصيل الاتفاق الخاص بإنشاء حق الضمان،

(و) أولوية الحقوق في الرهن العقاري على المباني، إن وجد، و

(ز) أي معلومات أخرى يراها أمين السجل مناسبة.

4-9-4 أمين السجل أن يصدر، بطلب من الشركة أو الشخص المنشأ لصالحه حق الضمان، شهادة تؤكد إنشاء حق ضمان أو تعديله أو إنفاذه أو فكه، كما هو مثبت في سجل الضمان.

5-9-5 أمين السجل أن يحتفظ بأي سجل آخر يراها ضرورياً.

6-9-6 أمين السجل أن يصدر أي شهادة أخرى متى رأى لذلك لزوماً، إضافة إلى الشهادات المطلوب إصدارها بموجب قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي.

الفصل الثالث – مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة

الجزء الأول – خصائص مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة

10- مؤسسة المنطقة الحرة

10-1 مؤسسة المنطقة الحرة عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة لها شريك واحد، وعليها أن تذكر في جميع تعاملاتها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها وموادها المطبوعة أنها ذات مسؤولية محدودة.

10-2 تقتصر مسؤولية الشريك تجاه مؤسسة المنطقة الحرة، بخصوص حصته، على رأس المال الذي دفعه في المؤسسة. وإذا كانت الحصص غير مدفوعة بالكامل، فالشريك ملزم بدفع ما لم يدفع.

10-3 لمؤسسة المنطقة الحرة شخصية قانونية مستقلة عن شريكها.

10-4 لمؤسسة المنطقة الحرة ما للشخص الطبيعي من صفة وحقوق وامتيازات.

10-5 لا يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أن تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في حصصها ولا أن تخصص حصصاً بنية طرحها على الجمهور.

10-6 ينبغي لمؤسسة المنطقة الحرة الحصول على رخصة لمزاولة نشاطها في المنطقة الحرة. وتسري الرخصة للعمل في المنطقة الحرة، ولا تعد تصريحاً لها بالعمل خارج المنطقة الحرة. ولمؤسسة المنطقة الحرة أن تعمل في منطقة أخرى غير المنطقة الحرة شريطة الالتزام بقوانين تلك المنطقة.

11- شركة المنطقة الحرة

11-1 شركة المنطقة الحرة عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة لها شريكان بحد أدنى وخمسين بحد أقصى.

11-2 تقتصر مسؤولية الشريك تجاه شركة المنطقة الحرة، بخصوص حصته، على رأس المال الذي دفعه في الشركة. وإذا كانت الحصص غير مدفوعة بالكامل، فالشريك ملزم بدفع ما لم يدفع. وعليها أن تذكر في جميع تعاملاتها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها وموادها المطبوعة أنها ذات مسؤولية محدودة.

11-3 لشركة المنطقة الحرة شخصية قانونية مستقلة عن شركائها.

11-4 لشركة المنطقة الحرة ما للشخص الطبيعي من صفة وحقوق وامتيازات.

11-5 لا يجوز لشركة المنطقة الحرة أن تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في حصصها ولا أن تخصص حصصاً بنية طرحها على الجمهور.

11-6 ينبغي لشركة المنطقة الحرة الحصول على رخصة لمزاولة نشاطها في المنطقة الحرة. وتسري الرخصة للعمل في المنطقة الحرة، ولا تعد تصريحاً لها بالعمل خارج المنطقة الحرة. ولشركة المنطقة الحرة أن تعمل في منطقة أخرى غير المنطقة الحرة شريطة الالتزام بقوانين تلك المنطقة.

الجزء الثاني – التأسيس

12- الطلب

12-1 يجوز لمؤسسي شركة منطقة حرة أو مؤسسة منطقة حرة أن يقدموا طلب تأسيس إلى أمين السجل وذلك بإيداع طلب وفق النموذج المحدد الذي يتضمن المعلومات التالية:

(أ) اسم وجنسية وعنوان وتفاصيل كل شريك،

(ب) ثلاثة أسماء مقترحة على الأقل،

(ج) النشاطات المقترحة،

(د) نوع ومساحة المقر المطلوب للنشاطات المقترحة،

(هـ) قيمة رأس المال،

(و) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة المقترحين والمدير وأمين السر، و

(ز) أي وثيقة أو معلومات أخرى يطلبها أمين السجل.

2-12 ينبغي أن يكون الطلب المقدم بموجب البند 1-12 مرفقاً بالآتي:

(أ) مسودة عقد تأسيس ونظام أساسي لاعتمادهما من جانب أمين السجل،

(ب) طلب إيجار مقر يلائم النشاطات المطلوبة،

(ج) الوثائق التي تحددها سلطة المنطقة الحرة لجبل علي للنشاطات المطلوبة، و

(د) خطة عمل النشاطات المقترحة.

3-12 بعد استلام الطلب بموجب البند 1-12 والوثائق المرفقة بموجب البند 2-12، يجوز لسلطة

المنطقة الحرة لجبل علي أن تعرض مقرأً للإيجار. وينبغي أن يحجز الشركاء المحتملون

المقر المعروض لحين تأسيس مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.

4-12 بعد الموافقة على الطلب وتأكيد المقر، لأمين السجل أن يصدر:

(أ) رخصة،

(ب) شهادة تأسيس، و

(ج) عقد تأسيس ونظام أساسي مسجلين.

5-12 تؤسس مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة في تاريخ شهادة التأسيس.

13- عقد التأسيس والنظام الأساسي

1-13 ينبغي أن يكون لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة عقد تأسيس ونظام أساسي.

ويسري هذا العقد والنظام المعتمدين من أمين السجل في تاريخ شهادة التأسيس.

2-13 ينبغي أن يحدد عقد التأسيس والنظام الأساسي:

(أ) اسم مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة،

(ب) العنوان المسجل لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة،

(ج) اسم وجنسية وعنوان كل شريك،

(د) رأس المال وتقسيمه إلى عدد من الحصص وتفاصيل فئات الحصص، إن وجدت، وقيمة

كل حصة،

(هـ) عدد الحصص التي اكتتب فيها كل شريك،

(و) أهداف عمل مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة،

(ز) المسائل المتعلقة بإدارة وحوكمة وتشغيل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة،

(ح) السنة المالية، و

(ط) التفاصيل الأخرى التي يطلبها أمين السجل.

3-13 مع مراعاة هذه اللائحة، ينظم عقد التأسيس والنظام الأساسي مؤسسة المنطقة الحرة وشركة

المنطقة الحرة، ويلزمانها وشركاءهما.

13-4 لأمين السجل أن يحدد نموذجاً موحداً لعقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة. ولحين تحديده هذا النموذج وفقاً لللائحة، يسري العمل بعقد التأسيس والنظام الأساسي الحالي اللذين تأسست بناءً عليهما الكيانات في المنطقة الحرة طالما لم يتعارض مع أي بند إلزامي في هذه اللائحة، ومتى ثبت هذا التعارض، ترجح اللائحة. وفور تعيين أمين السجل للنموذج الموحد لعقد التأسيس والنظام الأساسي وفقاً للبند 13-4 من اللائحة، تنقيد مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة بالنموذج المحدد لعقد التأسيس والنظام الأساسي المعتمد وقت تجديدها.

13-5 يجوز تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بقرار خاص أو بقرار بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بحقوق التصويت المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي. ولا يعمل بأي تعديل لعقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إلا إذا اعتمده أمين السجل.

13-6 يجوز أن يحرر عقد التأسيس والنظام الأساسي باللغة الإنجليزية أو العربية. وعلى كل شريك التوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي وقت التأسيس.

14- الاسم

- 14-1 ينبغي أن يعتمد أمين السجل اسم مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.
- 14-2 لا يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة تسجيل اسم يتعارض مع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي قوانين أخرى بالدولة.
- 14-3 يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تغير اسمها بقرار خاص أو بقرار بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 14-4 ينبغي أن يدون اسم الشركة المقيدة كمؤسسة منطقة حرة متبوعاً باختصار م.م.ح.
- 14-5 ينبغي أن يدون اسم الشركة المقيدة كشركة منطقة حرة متبوعاً باختصار ش.م.ح.
- 14-6 لأمين السجل أن يطلب من مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة تغيير اسمها في غضون المدة الزمنية التي يحددها.
- 14-7 يسري تغيير اسم مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة اعتباراً من تاريخ شهادة تغيير الاسم الصادرة عن أمين السجل.

الجزء الثالث – رأس المال والحصص

15- رأس المال

ينبغي أن يكون لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة رأسمال كافٍ للأنشطة المصرح بها بموجب الرخصة.

16- الحصص

- 1-16 يقسم رأسمال مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إلى حصص.
- 2-16 على الشريك أن يدفع قيمة الحصة كاملة عند توزيعها، إلا إذا وافق أمين السجل على دفع جزء من قيمة الحصة.
- 3-16 يخصص لكل حصة رقماً تسلسلياً مميزاً.
- 4-16 لا يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إصدار أسهم لحاملها.
- 5-16 لا يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إصدار كسور حصص.
- 6-16 مع مراعاة الحقوق المتصلة بمختلف فئات الحصص المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي:

- (أ) تتمتع الحصة بحق التصويت في الجمعية العمومية،
- (ب) تمثل الحصة حقاً نسبياً في ملكية مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، و
- (ج) تصنف الحصة في مرتبة متساوية مع سائر الحصص الأخرى من كافة النواحي، وفي حالة وجود فئات مختلفة من الحصص، تصنف الحصص المندرجة تحت فئة ما بالتساوي من كافة النواحي مع سائر الحصص في تلك الفئة.

17- زيادة رأس المال

- 1-17 لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تزيد رأسمالها من خلال إصدار حصص أخرى بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 2-17 يودع قرار زيادة رأس المال لدى أمين السجل خلال 4 أيام من إصداره. وتسري الزيادة في رأس مال شركة المنطقة الحرة أو مؤسسة المنطقة الحرة فور قيد أمين السجل لها في سجل الشركات.

18- دمج الحصص وتقسيمها

- 1-18 يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية

كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، دمج أو تقسيم الحصص إلى:

- (أ) حصص ذات عدد أقل مما كانت عليه قبل الدمج، ما يؤدي إلى زيادة قيمة كل حصة، أو
(ب) حصص ذات عدد أكبر مما كانت عليه قبل الدمج، ما يؤدي إلى انخفاض قيمة كل حصة.

18-2 يودع قرار دمج أو تقسيم رأس المال لدى أمين السجل خلال 4 أيام من إصداره. ويسري دمج أو تقسيم حصص شركة المنطقة الحرة أو مؤسسة المنطقة الحرة فور قيد أمين السجل له في سجل الشركات.

19- العوض غير النقدي للحصص

19-1 لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تصدر حصصاً بمقابل غير نقدي بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

19-2 تحقيقاً لمقاصد البند 19-1، ينبغي تأكيد قيمة العوض غير النقدي من قبل مدقق حسابي، على أن يختار هذا المدقق من قائمة المدققين المعتمدين لدى أمين السجل. ولا يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة تعيين مدقق:

(أ) في وضع يوحى بتعارض في المصالح أو يستشعر منه تعارض في المصالح بناءً على أسس منطقية مقبولة، أو

(ب) غير بعيد عن شؤون مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة أو قد يستشعر أنه غير بعيد عنها وفق أسس منطقية مقبولة.

19-3 يحق للمدقق أن يطلب من مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أي سجلات أو معلومات بغرض التأكيد الوارد في البند 19-2. وينبغي توزيع الحصص خلال 6 أشهر من تاريخ تأكيد المدقق. وينبغي أن تكون قيمة الحصص المصدرة مساوية لقيمة العوض غير النقدي.

19-4 يقدم إلى أمين السجل قرار إصدار حصص بعوض غير نقدي إضافة إلى تأكيد المدقق خلال 4 أيام من تاريخ إصداره. ويسري إصدار الحصص بعوض غير نقدي في مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة بمجرد قيد أمين السجل له في سجل الشركات.

20- تخفيض رأس المال

20-1 يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، متى أجاز لها بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، مع أو بدون التزام بالتسديد أو التخفيض على حصصها، أن تخفض رأسمالها من خلال:

- (أ) تخفيض قيمة الحصص، إما
(1) بسداد جزء من القيمة إلى الشركاء، أو
(2) بإبراء ذمة الشركاء من المبلغ غير المدفوع من حصصهم، متى وافق أمين السجل على دفع جزء من قيمة الحصص،

أو

- (ب) إلغاء حصص رأس المال المدفوع، نتيجة:
(1) خسارة تكبدتها مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، أو
(2) كونها غير ممثلة بالأصول الموجودة لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.
20-2 متى ألغيت حصة في مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة بقصد خفض حصص رأس المال عملاً بالبند 1-20(ب):
(أ) ينبغي تأكيد الخسارة التي تكبدتها مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أو رأس المال غير الممثل بالأصول الموجودة لأي منهما في تقرير المدقق، و
(ب) ضرورة استحواذ مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة على الحصة بأقل عوض، نقدي أو غير نقدي، يمكن الاستحواذ عليها به، وألا يتجاوز المبلغ، إن وجد، المحدد أو المقرر في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
20-3 على مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تنشر في غضون 14 يوماً من تاريخ صدور قرار خفض رأسمالها وفقاً للبند 1-20 إعلاناً في صحيفتين، إحداها تصدر بالعربية والأخرى بالإنجليزية، يحدد:
(أ) قيمة حصص رأس المال حسب آخر تقرير صادر عن مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة،
(ب) قيمة كل حصة،
(ج) قيمة تخفيض حصص رأس المال،
(د) طريقة تخفيض حصص رأس المال، و
(هـ) فترة الإخطار بتخفيض رأس المال، التي يسري بعدها التخفيض، على ألا تقل تلك الفترة عن 30 يوماً من تاريخ نشر الإعلان.
20-4 متى صُرح في الإعلان أن تخفيض حصص رأس المال سيجري من خلال:
(أ) التزام بالسداد أو التخفيض على شريك بحصة معينة، أو
(ب) تخفيض قيمة الحصة وفقاً للبند 1-20(أ)،
حُق للدائن لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة الاعتراض على تخفيض رأس المال خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ نشر الإعلان وتنتهي في التاريخ المقترح لسريان تخفيض رأس المال. ومتى أعلن الدائن اعتراضه، فلن يسري التخفيض لحين فصل الأطراف المعنيين أو

المحكمة في اعتراضه.

20-5 بعد فترة الإخطار أو البت في اعتراض الدائن، إن كان هناك اعتراض، على أغلبية أعضاء مجلس إدارة مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة توقيع شهادة تفيد:

(أ) تخفيض رأس المال وفقاً لهذه اللائحة، و

(ب) متى اعترض دائن على خفض رأس المال، تأكيد الفصل في الاعتراض، إضافة إلى سحب الاعتراض كتابية، وإذا كان البت في الاعتراض قد تم بصدور حكم من المحكمة، فنسخة من حكم المحكمة بالموافقة على تخفيض رأس المال.

20-6 بعد فترة الإخطار والفصل في الاعتراض، إن وجد، على مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تقدم إلى أمين السجل:

(أ) القرار المذكور في البند 20-1،

(ب) تقرير المدقق المشار إليه في البند 20-2(أ)، إن وجد،

(ج) نسخة من الإعلانات الصحفية المنشورة وفقاً للبند 20-3، و

(د) الشهادة المشار إليها في البند 20-5 والوثائق المثبتة للشهادة حسبما يطلبه أمين السجل.

20-7 يسري تخفيض رأس مال مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة في تاريخ قيد أمين السجل له في سجل الشركات.

21- فئات الحصص

21-1 تصدر الحصص في فئة واحدة إذا كانت الحقوق المتصلة بها متشابهة من كافة النواحي.

21-2 لمؤسسة المنطقة الحرة أن تنشئ، بعد موافقة أمين السجل، فئات مختلفة من الحصص، على أن تورد تلك الفئات المختلفة في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

22- تعديل حقوق الحصص

22-1 يجوز تعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بفئة من الحصص عن طريق تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، على أن يعتمد ذلك:

(أ) بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، أو

(ب) بقرار يجيزه جميع الشركاء أصحاب الحصص في الفئة المزمع تعديل أو إلغاء حقوقها.

22-2 متى صدر قرار وفقاً للبند 22-1(أ) بتعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بفئة من الحصص، جاز للشركاء الذين يمثلون ما لا يقل عن 5% من إجمالي حصص تلك الفئة، على أن يكونوا شركاء لم يؤيدوا تعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بتلك الفئة من الحصص، في غضون 28 يوماً من القرار الصادر وفقاً للبند 22-1(أ)، أن يطلبوا من أي محكمة بالإمارات العربية

المتحدة إبطال التعديل أو الإلغاء. ومتى قدم طلب إلى المحكمة، يصبح سريان التعديل مرهوناً بصدر حكم المحكمة. وللمحكمة أن ترفض تعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بأي فئة من الحصص ولها أن تؤكد أو تحدد إجراء آخر تراه مناسباً.

22-3 على الشريك الذي يطلب من المحكمة إبطال أو إلغاء التعديل وفقاً للبند 22-2 إخطار أمين السجل كتابة بهذا الطلب خلال 4 أيام من تاريخ تقديم الطلب.

23 نقل ملكية الحصص

23-1 تنقل ملكية الحصص في مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة عن طريق سند نقل ملكية كتابي وفق التوجيهات التي يصدرها أمين السجل. ويقدم السند لأمين السجل لاعتماده. ويشترط لإتمام نقل الملكية دفع الرسوم المقررة إلى سلطة المنطقة الحرة لجبل علي.

23-2 بعد اعتماد نقل ملكية الحصص، يقيد أمين السجل نقل الملكية في سجل الشركات. ويسري نقل الملكية من تاريخ قيده في سجل الشركات.

23-3 يجوز أن يحدد عقد التأسيس والنظام الأساسي طريقة نقل ملكية الحصص.

24- حصص الخزانة

24-1 يجوز لشركة المنطقة الحرة أن تشتري حصصها كأسهم خزينة ما لم تمنع من ذلك بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي، مع مراعاة:

(أ) موافقة أمين السجل، و

(ب) صدور قرار خاص أو قرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

24-2 ينبغي قيد شركة المنطقة الحرة كشريك بحصص خزينة في سجل الشركات.

24-3 ينبغي أن تشتري حصص الخزينة بأرباح شركة المنطقة الحرة القابلة للتوزيع.

24-4 لشركة المنطقة الحرة أن تمتلك أو تنقل أو تلغي حصص الخزينة. وفي حالة نقل الملكية، لها نقل ملكية حصص الخزينة:

(أ) بعوض نقدي، أو

(ب) لأغراض برنامج حصص الموظفين.

لا يجوز لشركة المنطقة الحرة أن تمارس أي حقوق أخرى متصلة بحصص الخزينة، بما في ذلك الحق في التصويت وحضور الاجتماعات واستلام الأرباح أو التوزيعات من أصول شركة المنطقة الحرة.

الجزء الرابع – التوزيعات

25- أرباح الحصص والتوزيعات الأخرى

(أ) لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تعلن بقرار من مجلس الإدارة عن أرباح الحصص أو توزيع أي أموال أخرى، أو التوصية بتوزيع أرباح الحصص أو أي توزيعات أخرى على الشركاء بقرار عادي، نقداً أو خلافه، من الأرباح المجمعة والمحقة بعد خصم الخسائر المجمعة والمحقة لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.

(ب) ومتى أعلن عن توزيع أرباح للحصص أو توزيعات أخرى، أو صدرت بها توصية إلى الشركاء، فعلى مجلس الإدارة أن يصدر قراراً، فور الإعلان عن أرباح الحصص أو التوزيعات الأخرى، يؤكد فيه قدرة مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، بناءً على أسس منطقية مقبولة، على أداء ديونها عند حلول أجل استحقاقها في مسار العمل الطبيعي.

(ج) في البند 25 والبند 26، يقصد بلفظ "توزيع" توزيع أصول مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة على شركائها، بما في ذلك أرباح الحصص، نقداً أو خلافه، عدا التوزيعات التي تجري عن طريق:

- (1) إصدار حصص مجانية،
- (2) استرداد أو شراء الحصص المملوكة لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة من حصص رأس المال أو من الأرباح غير المحقة.
- (3) خفض رأس المال من خلال سداد أو خفض التزام الشريك تجاه الحصص، و
- (4) توزيع الأصول على الشركاء في مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة عند تصفيتها.

26- التوزيع غير القانوني

يتعين على الشريك أن يعيد التوزيعات التي حصل عليها من مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إذا جرى هذا التوزيع بالمخالفة للبند 25. وإذا ما حصل الشريك على أي توزيعات في صورة غير نقدية، فعليه أن يؤدي مبلغاً مساوياً لقيمة التوزيعات.

الجزء الخامس – عضو مجلس الإدارة والمدير وأمين السر

27- عضو مجلس الإدارة

27-1 عدا الأمور التي يلزم البت فيها في جمعية عمومية، كما هو منصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي وهذه اللائحة، يضطلع أعضاء مجلس الإدارة بإدارة أعمال وشؤون مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.

27-2 يكون لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة عضو مجلس إدارة واحد على الأقل.

27-3 لا يمكن لأي شخص أن يصبح عضواً بمجلس الإدارة:

- (1) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان دون 21 عاماً، ما لم يوافق أمين السجل على ذلك،
- (2) إذا صدر بحقه حكم جنائي بدعوى خيانة أمانة أو فساد أخلاقي خلال السنوات العشر الماضية،

(3) إذا أدين بممارسة تداول المطلعين أو ما في حكمه،

(4) إذا استبعدته المحكمة من منصبه كعضو مجلس إدارة،

(5) إذا استبعد بناءً على المعايير المنصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو

(6) إذا كان مفلساً لم يرد إليه اعتباره.

28- انتخاب عضو مجلس الإدارة ومدة شغله المنصب وإقالته

28-1 يتعين على الشركاء المؤسسين لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة تعيين أول عضو مجلس إدارة وقت التأسيس. ويجوز تعيين العضو أو إقالته بقرار عادي أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

28-2 متى خلا منصب عضو مجلس الإدارة جاز تعيين من يشغله بقرار عادي أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

28-3 يجوز تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

29- مهام عضو مجلس الإدارة

على عضو مجلس إدارة مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة عند ممارسته صلاحياته وأدائه مهامه:

(أ) التحلي بالأمانة وحسن النية والامتنال للقانون بما يحقق مصالح مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة،

(ب) بذل العناية والجهد والمهارة اللازمة التي يمكن للشخص الحصيف ممارستها بشكل مقبول في ظروف مماثلة، و

(ج) التقدير المستقل للأمور.

30- واجب عضو مجلس الإدارة في الكشف عن مصالحه

30-1 على عضو مجلس الإدارة ممن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة أبرمتها أو يتوقع أن تبرمها مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أو شركة فرعية تابعة لأي منهما، وكانت تلك المصلحة تتعارض مع مصالح شركة المنطقة الحرة أو مؤسسة المنطقة الحرة وكان العضو على دراية بهذا التعارض، الإفصاح إلى مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة عن طبيعة تلك المصلحة ومداها.

30-2 ينبغي أن يتم الكشف المنصوص عليه في البند 30-1 كتابةً إلى مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، في أسرع وقت ممكن بعد علم عضو مجلس الإدارة بالظروف التي توجب عليه هذا الكشف.

30-3 لا يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أو شريك بأي منهما المطالبة بإبطال معاملة أو مساءلة عضو مجلس إدارة، إذا:

- (1) جرى تأكيد المعاملة بموجب قرار عادي،
- (2) جرى الكشف عن طبيعة مصلحة عضو مجلس الإدارة ومداها في المعاملة بتفصيل معقول في إخطار الدعوة إلى الجمعية العمومية التي صدر فيها قرار تأكيد المعاملة.

31- حظر الدعم المالي لعضو مجلس الإدارة

31-1 لا يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة تقديم دعم مالي لأي عضو أو زوجه أو أطفاله أو لأي شركة يمتلك عضو مجلس الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر 20% أو أكثر من إجمالي حصصها، ما لم:

(أ) يعتمد هذا الدعم بقرار يجيزه الشركاء المالكون لحصص تمثل ما لا يقل عن 90 في المائة من إجمالي حقوق التصويت في مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، و

(ب) يقرر جميع أعضاء مجلس الإدارة أن تقديم الدعم المالي إلى عضو مجلس الإدارة لا يعد إجحافاً:

- (1) بمصالح مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة وشركائهما، و
- (2) بقدرة مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة على أداء التزاماتهما عند حلول أجل استحقاقها.

31-2 تحقيقاً لمقاصد هذا البند 31، يقصد بعبارة "الدعم المالي":

- (أ) قرض أو سند دين أو تسهيل ائتماني أو شكل آخر مماثل من أشكال الدعم المالي، أو

(ب) كفالة أو ضمان أو ضمان تعويض بخصوص قرض أو سند دين أو تسهيل ائتماني أو أي شكل آخر مماثل من أشكال الدعم المالي، سواء قدم هذا الدعم من قبل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أو شخص آخر.
درءاً للشك، لا يشمل الدعم المالي:

- (أ) مكافأة عضو مجلس الإدارة المدفوعة في المسار العادي،
- (ب) تأمين تعويض الالتزامات الخاص بأداء واجبات عضو مجلس الإدارة تجاه مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة ، أو
- (ج) الدعم المالي من قبل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، إذا كان عمل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة يقوم على توفير التمويل، وأن الدعم المالي يجري تقديمه في المسار العادي لهذا العمل وبناءً على شروط تجارية عادية.

32- عضو مجلس الإدارة البديل

- 32-1 ما لم يكن هناك ما ينص على خلاف ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي، يجوز لعضو مجلس الإدارة بموجب محرر كتابي تعيين شخص آخر بديلاً له. ولا يلزم أن يكون الشخص البديل عضواً بمجلس الإدارة. وينبغي تقديم اسم العضو البديل كتابةً إلى أمين سر مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة قبل بدء اجتماع مجلس الإدارة.
- 32-2 يتمتع عضو مجلس الإدارة البديل بذات حقوق العضو العادي، بما في ذلك حق حضور الاجتماعات والتصويت فيها.

33- صحة أعمال عضو مجلس الإدارة

تسري أعمال عضو مجلس الإدارة حتى لو شاب عيبٌ طريقة تعيينه أو الشروط المؤهلة لعضويته.

34- المدير

- 34-1 ينبغي أن يكون لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة مديراً، على أن يجري قيد اسم المدير في سجل الشركات وينبغي تدوينه في رخصة مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة .

34-2 لا يمكن لأي شخص أن يصبح مديراً:

- (أ) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان دون 21 عاماً، ما لم يوافق أمين السجل على ذلك،
- (ب) إذا أدين بممارسة تداول المطلعين أو ما في حكمه،
- (ج) إذا استبعدته المحكمة، أو
- (د) إذا استبعد بناءً على المعايير المنصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو

34-3 يجوز تعيين الشريك أو عضو مجلس الإدارة أو أمين السر في منصب المدير.
34-4 يجوز تعيين أو إقالة مدير مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة بقرار من أي منهما. وبالإضافة إلى سلطات المدير المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز منحه صلاحيات في عقد التأسيس والنظام الأساسي أو بموجب قرار من مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.

35- أمين السر
ينبغي أن يكون لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أمين سر.

الجزء السادس – اجتماع الشركاء في شركة المنطقة الحرة

36- الدعوة إلى الاجتماع

36-1 ينبغي لشركة المنطقة الحرة أن تعقد اجتماعاً عاماً يطلق عليه جمعيتها العمومية السنوية في غضون 18 شهراً من تاريخ تأسيسها وبعد ذلك مرة واحدة كل 12 شهراً، إلا إذا نص عقد التأسيس والنظام الأساسي على فترة أقصر. ويشار إلى اجتماع الشركاء، خلاف الجمعية العمومية السنوية، باعتباره جمعية عمومية غير عادية.
36-2 يتعين على عضو مجلس الإدارة أو المدير أو أمين السر، في أسرع وقت ممكن وفي جميع الأحوال في موعد غايته 14 يوماً من تاريخ طلب أحد الشركاء أو أكثر ممن يملكون حصصاً تمثل:

(أ) 5% أو أكثر من حصص رأس المال في شركة المنطقة الحرة، إصدار إخطار بجمعية عمومية، أو

(ب) 5% أو أكثر من فئة من الحصص، إصدار إخطار باجتماع تلك الفئة.

على أن يحدد طلب الشريك الهدف من الاجتماع وأن يكون موقفاً منه.
36-3 إذا لم يصدر عضو مجلس الإدارة أو المدير أو أمين السر، في غضون 14 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إخطار الجمعية العمومية أو إخطار اجتماع فئة من الشركاء، حسب مقتضى الحال، فللشريك المقدم للطلب أن يصدر هذا الإخطار.
36-4 ينبغي لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لانعقاد جمعية عمومية أو اجتماع لفئة من الشركاء لنظر أي مسألة يرى مجلس الإدارة ضرورة نظر الشركاء فيها.

37- صلاحية أمين السجل في الدعوة للاجتماع في حالة الإخلال

- 1-37- لأمين السجل، بعد تقديم طلب من عضو مجلس إدارة أو مدير أو شريك، سواء كان ذلك نتيجة الإخلال بالبند 36 أو سواه، أن يدعو أو يوعد إلى المدير بالدعوة لعقد جمعية عمومية أو اجتماع لفئة من الشركاء.
- 2-37- ينبغي أن يلتزم المدير بتوجيه أمين السجل المقدم وفقاً للبند 1-37، ما لم يقدم إيضاحاً مقبولاً إلى أمين السجل.

38- إخطار الاجتماع

- 1-38- ينبغي الدعوة إلى عقد أي اجتماع، سواء كان جمعية عمومية أو اجتماعاً لفئة من الشركاء، عن طريق إخطار كتابي مدته 14 يوماً على الأقل وبمدة أقصاها شهران، ما لم يحدد خلاف ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي. وإذا ما دُعي إلى عقد اجتماع ما بإخطار تقل مدته عن 14 يوماً، سيعتبر الاجتماع قد دُعي إليه أصولاً إذا ما وافق على ذلك شريك واحد أو أكثر يملكون حصصاً تمثل 95% أو أكثر من إجمالي حقوق التصويت في شركة المنطقة الحرة أو حصصاً تمثل 95% أو أكثر في الفئة التي دُعي إلى الاجتماع بشأنها، حسب مقتضى الحال.
- 2-38- يشترط الآتي في إخطار الاجتماع:
- (أ) تحديد زمان ومكان وتاريخ الاجتماع،
 - (ب) الاشتمال على جدول أعمال الاجتماع،
 - (ج) تحديد الطبيعة العامة لأعمال الاجتماع،
 - (د) بيان نية طرح قرار، إن وجد،
 - (هـ) السماح لأي شريك بتعيين وكيل عنه لحضور الاجتماع والتصويت فيه نيابة عنه، و
 - (و) الاشتمال على نسخة من الحسابات وتقرير المدقق، إن كان الموضوع ذو صلة.

39- أحكام عامة للاجتماعات والتصويت

- ما لم ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي على غير ذلك، تطبق الأحكام التالية على الجمعية العمومية أو اجتماع أي فئة من الحصص:
- (أ) ينبغي تقديم إخطار بالاجتماع لكل شريك يحق له الحصول على إخطار، وذلك من خلال تسليمه أو إرساله إليه على عنوانه المسجل،
 - (ب) يبلغ نصاب الاجتماع شريكين على الأقل يحضران بالأصالة أو الوكالة،
 - (ج) في اجتماع حملة فئة ما من الحصص، خلاف الاجتماع المؤجل، يتمثل النصاب بالأشخاص الذين يملكون أو يمثلون على الأقل ثلث إجمالي حصص تلك الفئة، أو من

يمثلهم. وفي الاجتماع المؤجل، يكتمل النصاب بحضور شخصين يملكون حصصاً أو من ينوب عنهما.

(د) مع مراعاة عقد التأسيس والنظام الأساسي، يجوز للشركاء، بموجب غالبية حضور الاجتماع، اختيار شريك من بينهم ليكون رئيساً للاجتماع،

(هـ) يجري التصويت في الاجتماع عن طريق الاقتراع، حيث يملك الشريك صوتاً واحداً عن كل حصة يمتلكها. وعند الاقتراع، لا يلزم على الشريك الذي يملك أكثر من صوت التصويت على نفس القرار بجميع الأصوات التي يملكها. ويجوز أن يكون التصويت في الجمعية العمومية برفع الأيدي، إذا وافق على ذلك الشركاء الذين يملكون حصصاً تمثل 95% من إجمالي رأس مال شركة المنطقة الحرة. ويكون التصويت في اجتماع فئة ما من الشركاء برفع الأيدي إذا وافق على ذلك الشركاء الذين يمثلون 95% من حصص تلك الفئة. وعند التصويت برفع الأيدي، يكون لكل شريك حضر الاجتماع بنفسه صوت واحد، و

(و) للشريك الممثل بشركة تفويض شخص، بقرار أو سند صحيح آخر، لتمثيل الشركة في الاجتماع وعندئذ يكون من حق هذا الشخص ممارسة جميع حقوق الشريك.

40- القرارات الكتابية

40-1 ما لم يمنع عقد التأسيس والنظام الأساسي ذلك، للشركاء أن يصدروا قراراً كتابياً موقعاً من جميع الشركاء المخولين بالتصويت.

40-2 يجوز توقيع قرار الشركاء الكتابي في نسخ متطابقة. ويعتبر القرار مجازاً عند توقيع آخر شريك على القرار أو في نسخة متطابقة عنه.

40-3 يسري قرار الشركاء الكتابي وفقاً للبند 40 تماماً كما لو أجاز في جمعية عمومية أو في اجتماع لفئة من الشركاء منعقدين أصولاً.

41- الوكيل

41-1 للشريك المخول بالتصويت في أي جمعية عمومية أو في اجتماع لفئة من الشركاء أن يعين بموجب سند وكالة أو بإخطار كتابي يرسل إلى مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة شخصاً آخر (شريكاً أم غير شريك) وكيلاً للتصويت نيابة عنه.

41-2 وينبغي أن يكون سند الوكالة بالصيغة الآتية:

أنا / نحن _____ ، بصفتي / بصفتنا أمثلُك / نمثلُك
_____ حصة في _____ ش.م.ح، أوكل بهذا
_____ ، وكيلاً عني/عنا للتصويت بالنيابة عني/عنا في [جمعية عمومية
سنوية/جمعية عمومية غير عادية/اجتماع فئة من الشركاء]، المزمع انعقاده في
_____ .

التوقيع

41-3 يتمتع الوكيل المعين للحضور والتصويت عن الشريك بذات حقوق الشريك بما في ذلك حق حضور الاجتماعات والتصويت فيها.

42- محضر الاجتماع والاطلاع على دفاتر المحاضر

ينبغي لشركة المنطقة الحرة أن تحتفظ بمحضر اجتماعات للشركاء وأعضاء مجلس الإدارة ولجان شركة المنطقة الحرة في دفاتر تحفظ لهذا الغرض. وينبغي توقيع المحضر من قبل جميع الحضور أو رئيس الاجتماع. ويعد هذا المحضر إثباتاً للاجتماع ما لم يثبت عكس ذلك.

43- المشاركة في الاجتماعات

مع مراعاة عقد التأسيس والنظام الأساسي، للشريك أن يشارك في الاجتماع عبر الهاتف أو عبر أي وسيلة اتصال أخرى مماثلة شريطة أن يستطيع الشريك إثبات هويته وأن يسمع ما يقوله الشركاء الآخرون. ومشاركته في الاجتماع بهذه الكيفية تعد حضوراً منه للاجتماع مع الشركاء الآخرين.

الجزء السابع – اجتماع الشركاء في مؤسسة المنطقة الحرة

44- الدعوة إلى الاجتماع

44-1 يجوز لعضو مجلس إدارة مؤسسة المنطقة الحرة أن يدعو إلى انعقاد جمعية عمومية للنظر في أي مسألة يرى العضو ضرورة نظر الشريك فيها.

44-2 ينبغي لمؤسسة المنطقة الحرة أن تعقد اجتماعاً عاماً تطلق عليه جمعيتها العمومية السنوية خلال 18 شهراً من تاريخ تأسيسها ومرة واحدة كل 12 شهراً بعد ذلك. ويشار إلى اجتماع الشريك، خلاف الجمعية العمومية السنوية، باسم الجمعية العمومية غير العادية.

45- القرار الكتابي

تعتبر الجمعية العمومية لمؤسسة المنطقة الحرة منعقدة ويعتبر القرار مجازاً في تلك الجمعية من قبل الشريك الذي يصدر قراراً كتابياً بذلك. وإذا لم يصدر القرار كتابة، فللشريك أن يزود مؤسسة المنطقة الحرة بسجل كتابي للقرار.

46- السلطة المؤسسية

إذا كان الشريك في مؤسسة المنطقة الحرة عبارة عن شركة، فللشريك بموجب قرار أو بأي وسيلة أخرى مناسبة أن يفوض شخصاً يمثل الشركة ويوقع على أي قرار خاص بمؤسسة المنطقة الحرة. ويفوض هذا الشخص لممارسة جميع صلاحيات الشريك.

47- المحضر

ينبغي لمؤسسة المنطقة الحرة أن تحتفظ بمحضر اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة ولجان مؤسسة المنطقة الحرة في دفاتر تحفظ لهذا الغرض. وينبغي توقيع المحضر من قبل الشريك. ويعد هذا المحضر إثباتاً للاجتماع ما لم يثبت عكس ذلك.

الجزء الثامن – السجلات والحسابات والمدقق

48- حفظ السجلات

48-1 ينبغي لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أو تحتفظ بسجلات لأغراض الحسابات تكون كافية:

(أ) لحساب الأموال المقبوضة والمصرفية،

(ب) لتوثيق الأصول والمطلوبات،

(ج) للكشف عن المركز المالي،

(د) لاستخدام المحاسب من أجل إعداد الحسابات المالية.

48-2 تشمل سجلات الحسابات وثائق المعاملات والوثائق المالية والتعاقدية بالإضافة إلى الوثائق والمعلومات الثبوتية المستخرجة خلال عمل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.

48-3 ينبغي على مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة الاحتفاظ بسجلات الحسابات لمدة 6 سنوات من تاريخ إنشاء السجل.

48-4 ينبغي إتاحة سجلات المحاسبة للاطلاع عليها من جانب أي شريك أو عضو مجلس إدارة أو مدقق أو مدير أو أمين سر أو أمين السجل أو أي شخص له الحق في مطالعتها.

49- الحسابات

- 49-1 ينبغي لمجلس إدارة مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن يوعز بإعداد حسابات لكل سنة مالية.
- 49-2 ينبغي أن تكون حسابات مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة:
- (أ) معدة وفقاً للمبادئ أو المعايير المحاسبية المطبقة،
- (ب) تظهر صورة حقيقية وعادلة للشؤون المالية، بما في ذلك الأرباح والخسائر، و
- (ج) معدة وفقاً لهذه اللائحة.
- 49-3 يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تغير تاريخ بدء السنة المالية على ألا تتجاوز تلك السنة 18 شهراً ولا تقل عن 6 أشهر.
- 49-4 ينبغي اعتماد حسابات مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة بواسطة مجلس الإدارة وينبغي فحصها وإعداد تقرير بها من جانب مدقق حسابي. وبعد اعتماد الحسابات وفحصها، ينبغي على المدير التوقيع عليها.
- 49-5 يحق لكل شريك أن يطلب من المدير أو مجلس الإدارة تقديم نسخة من آخر حسابات وآخر تقرير لمدقق الحسابات، على أن ينفذ هذا الطلب في غضون 10 أيام.
- 49-6 ينبغي لمجلس الإدارة أن يقدم الآتي أمام الجمعية العمومية عن كل سنة مالية:
- (أ) حسابات مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة المعتمدة من مجلس الإدارة والموقعة من المدير، و
- (ب) تقرير المدقق الحسابي.
- 49-7 بصرف النظر عن كل ما ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، إذا أجاز جميع الشركاء قراراً بالإجماع في شأن سنة مالية معينة، يقضي بأن يجري الآتي خلال السنة المالية:
- (أ) عدم ضرورة تقديم الحسابات أو تقرير المدقق أمام الجمعية العمومية، أو
- (ب) عدم ضرورة تعيين مدقق حسابي،
- حينئذ، وبعد موافقة أمين السجل، يتم التخلي عن مطلب تقديم الحسابات وتقرير المدقق أو تعيين مدقق، حسب مقتضى الحال، لحين بدء السنة المالية المقبلة.

50- تعيين المدقق وإقالته واستقالته

- 50-1 يحتفظ أمين السجل بقائمة مدققين معتمدين، وعلى مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تختار مدققاً من تلك القائمة للأغراض المطلوب لها المدقق بموجب هذه اللائحة. ولمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تعين أكثر من مدقق واحد.
- 50-2 لا ينبغي لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة تعيين مدقق:

(أ) يكون لديه تعارض في المصالح أو يستشعر من وضعه أن لديه تعارض في المصالح بناء على أسس منطقية مقبولة، أو

(ب) غير بعيد عن شؤون مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة ، أو قد يستشعر أنه غير بعيد عنها.

3-50 يجوز للشركاء بقرار عادي أو بقرار يجاوز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي تعيين مدقق واحد أو أكثر لحين اقتراب الجمعية العمومية التالية، وإذا لم يجري التعيين على هذا النحو، يتم تمديد مدة تعيين المدقق المعين فعلياً لحين تعيين من خلفه. وينبغي على الشركاء في الجمعية العمومية الأولى تعيين أول مدقق، وإذا تعذر عليهم ذلك، وجب على مجلس الإدارة تعيين مدقق فوراً.

4-50 للشركاء بقرار عادي أو بقرار يجاوز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي إقالة المدقق قبل انقضاء مده تعيينه وعليهم تعيين مدقق آخر لباقي مدة المدقق المقال.

5-50 يتولى الشركاء تحديد أتعاب المدقق.

6-50 يجوز للمدقق الاستقالة بموجب إخطار كتابي مدته 42 يوماً على الأقل إلى مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة يبين فيه أسباب استقالته. وعلى مجلس الإدارة الدعوة فوراً لعقد جمعية عمومية لتعيين مدقق حسابي وفقاً لهذه اللائحة لضمان تعيين المدقق الجديد بحلول موعد سريان استقالة المدقق المستقيل.

51- المدقق

1-51 يناف بالمدقق تدقيق حسابات مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة مرة واحدة سنوياً وإعداد تقرير بها.

2-51 ينبغي أن:

(أ) يحدد المدقق المعايير والمبادئ المستخدمة في إعداد الحسابات،

(ب) يبين المدقق رأيه في مدى إعداد السجلات وفقاً لهذه اللائحة والقوانين والمعايير والمبادئ المعمول بها،

(ج) يبين المدقق مدى اعتبار الحسابات عرضاً حقيقياً ومنصفاً للحالة المالية، و

(د) يبين المدقق أي مسألة أو رأي آخر مطلوب وفقاً لللائحة.

3-51 يحق للمدقق الاطلاع على سجلات مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة اللازمة لإجراء التدقيق. وله أن يطلب المعلومات التي يراها ضرورية. وينبغي على مؤسسة المنطقة الحرة وشركة المنطقة الحرة الكشف عن المعلومات المطلوبة إلى المدقق.

4-51 يحق للمدقق الحصول على إخطار بالجمعية العمومية وحضورها بخصوص أي بند في جدول الأعمال قد يكون للمدقق علاقة به.

الفصل الرابع الشركة العامة المدرجة الجزء الأول – خصائص الشركة العامة المدرجة

52- الشركة العامة المدرجة

52-1 الشركة العامة المدرجة عبارة عن شركة ذات مسؤولية محدودة لها شريكان أو أكثر.
52-2 وتقتصر مسؤولية الشريك تجاه الشركة العامة المدرجة، فيما يتعلق بحصته، على رأس المال الذي دفعه في الشركة.

52-3 للشركة العامة المدرجة شخصية قانونية مستقلة عن شركائها.
52-4 للشركة العامة المدرجة ما للشخص الطبيعي من صفة وحقوق وامتيازات.
52-5 يجوز للشركة العامة المدرجة أن تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في حصصها وفقاً لقوانين الأسواق.

52-6 ينبغي للشركة العامة المدرجة الحصول على رخصة لمزاولة نشاطها في المنطقة الحرة. وتسري الرخصة للعمل في المنطقة الحرة، ولا تعد تصريحاً لها بالعمل خارج المنطقة الحرة. وللشركة العامة المدرجة أن تعمل في منطقة أخرى غير المنطقة الحرة شريطة الالتزام بقوانين تلك المنطقة.

52-7 ينبغي للشركة العامة المدرجة تسجيل حصصها في بورصة أوراق مالية وفقاً لقوانين الأسواق في غضون 9 أشهر من تأسيسها، ما لم يتم تمديدها بواسطة أمين السجل. وإذا لم تلتزم بالبند 52-7، جاز لأمين السجل فرض الغرامات والمخالفات التي يراها مناسبة.

الجزء الثاني – التأسيس

53- الطلب

53-1 يجوز لمؤسسي الشركة العامة المدرجة أن يقدموا طلب تأسيس إلى أمين السجل وذلك بإيداع طلب وفق النموذج المحدد الذي يتضمن المعلومات التالية:
(أ) اسم وجنسية وعنوان وتفاصيل كل شريك،
(ب) ثلاثة أسماء مقترحة على الأقل،

- (ج) النشاطات المقترحة،
 (د) نوع ومساحة المقر المطلوب للنشاطات المقترحة،
 (هـ) قيمة رأس المال،
 (و) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة المقترحين والمدير وأمين السر، و
 (ز) أي وثيقة أو معلومات أخرى يطلبها أمين السجل.
- 2-53 ينبغي أن يكون الطلب المقدم بموجب البند 1-53 مرفقاً بالآتي:
 (أ) مسودة عقد تأسيس ونظام أساسي لاعتمادهما من جانب أمين السجل،
 (ب) طلب إيجار مقر يلائم النشاطات المطلوبة،
 (ج) الوثائق التي تحددها سلطة المنطقة الحرة لجبل علي للنشاطات المطلوبة، و
 (د) خطة عمل النشاطات المقترحة.
- 3-53 بعد استلام الطلب بموجب البند 1-53 والوثائق المرفقة بموجب البند 2-53، يجوز لسلطة المنطقة الحرة لجبل علي أن تعرض مقرأً للإيجار. وينبغي أن يحجز الشركاء المحتملون المقر المعروض لحين تأسيس الشركة العامة المدرجة.
- 4-53 بعد الموافقة على الطلب وتأكيد المقر، لأمين السجل أن يصدر:
 (أ) رخصة،
 (ب) شهادة تأسيس، و
 (ج) عقد تأسيس ونظام أساسي مسجلين.
- 5-53 تؤسس الشركة العامة المدرجة في تاريخ شهادة التأسيس.
- 54- عقد التأسيس والنظام الأساسي**
- 1-54 ينبغي أن يكون للشركة العامة المدرجة عقد تأسيس ونظام أساسي. ويسري هذا العقد والنظام المعتمدين من أمين السجل في تاريخ شهادة التأسيس.
- 2-54 ينبغي أن يحدد عقد التأسيس والنظام الأساسي:
 (أ) اسم الشركة العامة المدرجة،
 (ب) العنوان المسجل للشركة العامة المدرجة،
 (ج) رأس المال،
 (د) تفاصيل فئات الحصص، إن وجدت،
 (هـ) أهداف عمل الشركة العامة المدرجة،
 (و) المسائل المتعلقة بإدارة وحوكمة وتشغيل الشركة العامة المدرجة،
 (ز) السنة المالية، و
 (ح) التفاصيل الأخرى التي يطلبها أمين السجل.

- 54-3 مع مراعاة هذه اللائحة، ينظم عقد التأسيس والنظام الأساسي الشركة العامة المدرجة ، ويلزمانها وشركائها.
- 54-4 لأمين السجل أن يحدد نموذجاً موحداً لعقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة للشركة العامة المدرجة.
- 54-5 يجوز تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بقرار خاص أو بقرار بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بحقوق التصويت المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي. ولا يعمل بأي تعديل لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة العامة المدرجة إلا إذا صدر قرار في جمعية عمومية. وعلى الشركة العامة المدرجة إخطار أمين السجل بأي تعديل يجري على عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 54-6 يجوز أن يحرر عقد التأسيس والنظام الأساسي باللغة الإنجليزية أو العربية.

55- الاسم

- 55-1 ينبغي أن يعتمد أمين السجل اسم الشركة العامة المدرجة .
- 55-2 لا يجوز للشركة العامة المدرجة تسجيل اسم يتعارض مع قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي قوانين أخرى بالدولة.
- 55-3 يجوز للشركة العامة المدرجة أن تغير اسمها بقرار خاص أو بقرار بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.
- 55-4 ينبغي أن يدون اسم الشركة المؤسسة كشركة عامة مدرجة متبوعاً باختصار ش.ع.م.
- 55-5 لأمين السجل أن يطلب من الشركة العامة المدرجة تغيير اسمها في غضون المدة الزمنية التي يحددها.
- 55-6 يسري تغيير اسم الشركة العامة المدرجة اعتباراً من تاريخ شهادة تغيير الاسم الصادرة عن أمين السجل.

الجزء الثالث – رأس المال والحصص

56- رأس المال

- ينبغي أن تكون حصص رأسمال الشركة العامة المدرجة هي الأعلى من بين:
- (أ) المبلغ الكافي للأنشطة المصرح بها بموجب الرخصة، أو
- (ب) قيمة رأس المال المطلوبة وفقاً لقوانين الأسواق.

57- الحصص

- 57-1 يقسم رأسمال الشركة العامة المدرجة إلى حصص.
57-2 يجوز دفع قيمة الحصة جزئياً، بحد أدنى ربع قيمته.
57-3 لا يجوز للشركة العامة المدرجة إصدار أسهم لحاملها.
57-4 لا يجوز للشركة العامة المدرجة إصدار كسور حصص.
57-5 مع مراعاة الحقوق المتصلة بمختلف فئات الحصص المحددة في عقد التأسيس والنظام الأساسي:

- (أ) تتمتع الحصة بحق التصويت في الجمعية العمومية،
(ب) تمثل الحصة حقاً نسبياً في ملكية الشركة العامة المدرجة ، و
(ج) تصنف الحصة في مرتبة متساوية مع سائر الحصص الأخرى من كافة النواحي، وفي حالة وجود فئات مختلفة من الحصص، تصنف الحصص المدرجة تحت فئة ما بالتساوي من كافة النواحي مع سائر الحصص في تلك الفئة.

58- زيادة رأس المال

- 58-1 للشركة العامة المدرجة أن تزيد رأسمالها من خلال إصدار حصص أخرى بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.
58-2 يودع قرار زيادة رأس المال لدى أمين السجل خلال 4 أيام من إصداره. وتسري الزيادة في رأس مال الشركة العامة المدرجة فور قيد أمين السجل لها في سجل الشركات.

59- دمج الحصص وتقسيمها

- 59-1 يجوز للشركة العامة المدرجة بقرار من خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، دمج أو تقسيم الحصص إلى:
(أ) حصص ذات عدد أقل مما كانت عليه قبل الدمج، ما يؤدي إلى زيادة قيمة كل حصة، أو
(ب) حصص ذات عدد أكبر مما كانت عليه قبل الدمج، ما يؤدي إلى انخفاض قيمة كل حصة.
59-2 يودع قرار دمج أو تقسيم رأس المال لدى أمين السجل خلال 4 أيام من إصداره. ويسري دمج أو تقسيم حصص الشركة العامة المدرجة فور قيد أمين السجل له في سجل الشركات.

60- العوض غير النقدي للحصص

- 60-1 للشركة العامة المدرجة أن تصدر حصصاً بمقابل غير نقدي:
(أ) بقرار من مجلس الإدارة يجيزه غالبية أعضاء مجلس الإدارة، ما لم يكن هناك ما ينص على خلاف ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو

(ب) بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

60-2 تحقيقاً لمقاصد البند 60-1، ينبغي تأكيد قيمة العوض غير النقدي من قبل مدقق حسابي. ولا يجوز للشركة العامة المدرجة تعيين مدقق:

(أ) في وضع يوحى بتعارض في المصالح أو يستشعر منه تعارض في المصالح بناء على أسس منطقية مقبولة، أو

(ب) غير بعيد عن شؤون الشركة العامة المدرجة أو قد يستشعر أنه غير بعيد عنها وفق أسس منطقية مقبولة.

60-3 يحق للمدقق أن يطلب من الشركة العامة المدرجة أي سجلات أو معلومات بغرض التأكيد الوارد في البند 60-2. وينبغي توزيع الحصص المصدرة مساوية لقيمة العوض غير النقدي. وينبغي أن تكون قيمة الحصص المصدرة مساوية لقيمة العوض غير النقدي.

60-4 يقدم إلى أمين السجل قرار إصدار حصص بعوض غير نقدي إضافة إلى تأكيد المدقق خلال 4 أيام من تاريخ إصداره. ويسري إصدار الحصص بعوض غير نقدي في الشركة العامة المدرجة بمجرد قيد أمين السجل له في سجل الشركات.

61- تخفيض رأس المال

61-1 يجوز للشركة العامة المدرجة، متى أجاز لها بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، مع أو بدون التزام بالتسديد أو التخفيض على حصصها، أن تخفض رأسمالها من خلال:

(أ) تخفيض قيمة الحصص، إما

(1) بسداد جزء من القيمة إلى الشركاء، أو

(2) بإبراء ذمة الشركاء من المبلغ غير المدفوع من حصصهم، متى وافق أمين السجل على دفع جزء من قيمة الحصص،

أو

(ب) إلغاء حصص رأس المال المدفوع، نتيجة:

(1) خسارة تكبدتها الشركة العامة المدرجة، أو

(2) كونها غير ممثلة بالأصول الموجودة للشركة العامة المدرجة.

61-2 متى ألغيت حصة في الشركة العامة المدرجة بقصد تخفيض حصص رأس المال عملاً بالبند 60-1(ب):

(أ) ينبغي تأكيد الخسارة التي تكبدتها الشركة العامة المدرجة أو رأس المال غير الممثل بالأصول الموجودة لها في تقرير المدقق، و

(ب) ضرورة استحواذ الشركة العامة المدرجة على الحصّة بأقل عوض، نقدي أو غير نقدي، يمكن الاستحواذ عليها به، وألا يتجاوز المبلغ، إن وجد، المحدد أو المقرر في عقد التأسيس أو النظام الأساسي.

3-61 على مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تنشر في غضون 14 يوماً من تاريخ صدور قرار تخفيض رأسمالها وفقاً للبند 1-61 إعلاناً في صحيفتين، إحداها تصدر بالعربية والأخرى بالإنجليزية، يحدد:

(أ) قيمة حصص رأس المال حسب آخر تقرير صادر عن الشركة العامة المدرجة،
(ب) قيمة كل حصّة،

(ج) قيمة تخفيض حصص رأس المال،

(د) طريقة تخفيض حصص رأس المال، و

(هـ) فترة الإخطار بتخفيض رأس المال، التي يسري بعدها التخفيض، على ألا تقل تلك الفترة عن 30 يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

4-61 متى صُرح في الإعلان أن تخفيض حصص رأس المال سيجري من خلال:

(أ) التزام بالسداد أو التخفيض على شريك ما من حصصه، أو

(ب) تخفيض قيمة الحصّة وفقاً للبند 1-61(أ)،

حُق للدائن للشركة العامة المدرجة الاعتراض على تخفيض رأس المال خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ نشر الإعلان وتنتهي في التاريخ المقترح لسريان تخفيض رأس المال. ومتى أعلن الدائن اعتراضه، فلن يسري التخفيض لحين فصل الأطراف المعنيين أو المحكمة في اعتراضه.

5-61 بعد فترة الإخطار أو البت في اعتراض الدائن، إن كان هناك اعتراض، على أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة العامة المدرجة توقيع شهادة تفيد:

(أ) تخفيض رأس المال وفقاً لهذه اللائحة، و

(ب) متى اعترض دائن على تخفيض رأس المال، تأكيد الفصل في الاعتراض، إضافة إلى

سحب الاعتراض كتابة، وإذا كان البت في الاعتراض قد تم بصور حكم من المحكمة، فنسخة من حكم المحكمة بالموافقة على تخفيض رأس المال.

6-61 في غضون 14 يوماً من انقضاء فترة الإخطار والفصل في الاعتراض، إن حدث، على الشركة العامة المدرجة أن تقدم إلى أمين السجل:

(أ) القرار المذكور في البند 1-61،

(ب) تقرير المدقق المشار إليه في البند 2-61(أ)، إن وجد،

(ج) نسخة من الإعلانات الصحفية المنشورة وفقاً للبند 3-61، و

(د) الشهادة المشار إليها في البند 5-61 والوثائق المثبتة للشهادة حسبما يطلبه أمين السجل.

61-7 يسري تخفيض رأسمال الشركة العامة المدرجة في تاريخ قيد أمين السجل له في سجل الشركات.

62- فئات الحصص

62-1 تصدر الحصص في فئة واحدة إذا كانت الحقوق المتصلة بها متشابهة من كافة النواحي.

62-2 للشركة العامة المدرجة أن تنشئ، بعد موافقة أمين السجل، فئات مختلفة من الحصص، كما هو منصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

63- تعديل حقوق الحصص

63-1 يجوز تعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بفئة من الحصص عن طريق تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي، على أن يعتمد ذلك:

(أ) بقرار خاص أو بقرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، أو

(ب) بقرار يجيزه جميع الشركاء أصحاب الحصص في الفئة المزمع تعديل أو إلغاء حقوقها.

63-2 متى صدر قرار وفقاً للبند 63-1 (أ) بتعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بفئة من الحصص، جاز للشركاء الذين يمثلون ما لا يقل عن 5% من إجمالي حصص تلك الفئة، على أن يكونوا شركاء لم يؤيدوا تعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بتلك الفئة من الحصص، في غضون 28 يوماً من القرار الصادر وفقاً للبند 63-1 (أ)، أن يطلبوا من أي محكمة بالإمارات العربية المتحدة إبطال التعديل أو الإلغاء. ومتى قدم طلب إلى المحكمة، يصبح سريان التعديل مرهوناً بصدر حكم المحكمة. وللمحكمة أن ترفض تعديل أو إلغاء الحقوق المتصلة بأي فئة من الحصص ولها أن تؤكد أو تحدد إجراء آخر تراه مناسباً.

63-3 على الشريك الذي يطلب من المحكمة إبطال أو إلغاء التعديل وفقاً للبند 63-1 (أ) إخطار أمين السجل كتابة بهذا الطلب خلال 4 أيام من تاريخ تقديم الطلب.

64 نقل ملكية الحصص

64-1 تنقل ملكية الحصص في الشركة العامة المدرجة وفقاً لقوانين الأسواق.

64-2 ينبغي للشركة العامة المدرجة الاحتفاظ بنفسها أو عن طريق وكيل بسجل دقيق للشركاء يشتمل على:

(أ) اسم وعنوان كل شريك، و

(ب) كشف بالأصول المملوكة لكل شريك مع بيان زيادة أو خفض الحصص وبيان فئة الحصة، إن

وجدت.

4-64 ينبغي للشركة العامة المدرجة أن تقدم إلى أمين السجل عند الطلب البيانات المقيمة في سجل الشركاء.

65- حصص الخزنة

1-65 يجوز للشركة العامة المدرجة أن تشتري حصصها كأسهام خزينة ما لم تمنع من ذلك بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي، مع مراعاة:

(أ) موافقة أمين السجل، و

(ب) صدور قرار خاص أو قرار يجاز بأغلبية كبرى للشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي.

2-65 ينبغي قيد الشركة العامة المدرجة كشريك بحصص خزينة.

3-65 ينبغي أن تشتري حصص الخزينة بأرباح الشركة العامة المدرجة القابلة للتوزيع.

4-65 للشركة العامة المدرجة أن تمتلك أو تنقل أو تلغي حصص الخزينة. وفي حالة نقل الملكية، لها نقل ملكية حصص الخزينة:

(أ) بعوض نقدي، أو

(ب) لأغراض برنامج حصص الموظفين.

لا يجوز للشركة العامة المدرجة أن تمارس أي حقوق أخرى متصلة بحصص الخزينة، بما في ذلك الحق في التصويت وحضور الاجتماعات واستلام الأرباح أو التوزيعات من أصول الشركة العامة المدرجة.

66- الدعم المالي بواسطة الشركة العامة المدرجة للاستحواذ على الحصص

1-66 لا يجوز للشركة العامة المدرجة أن تقدم دعماً مالياً لأي شخص للاستحواذ على حصص فيها أو للاستحواذ على حصص في شركة قابضة لها، إلا إذا كان:

(أ) تقديم الدعم المالي لن يؤثر تأثيراً جوهرياً على مصالح الشركة العامة المدرجة أو شركائها أو قدرتها على أداء التزاماتها، و

(ب) الدعم المالي معتمداً بقرار من الشركاء الذين يمتلكون 90 في المائة على الأقل من الحصص المخولة بالتصويت في الجمعية العمومية، أو

(ج) تقديم الدعم المالي يأتي في المسار الطبيعي لعمل الشركة العامة المدرجة ووفقاً للشروط التجارية العادية.

2-66 في البند 1-66، يشمل "الدعم المالي" تقديم قرض أو منحة أو إصدار سند دين أو تقديم ضمان على أصول الشركة العامة المدرجة أو تقديم كفالة أو ضمان تعويض لالتزام شخص

الجزء الرابع – التوزيعات

67- أرباح الحصص والتوزيعات الأخرى

(أ) للشركة العامة المدرجة أن تعلن بقرار من مجلس الإدارة عن أرباح الحصص أو توزيع أي أموال أخرى، أو التوصية بتوزيع أرباح الحصص أو أي توزيعات أخرى على الشركاء بقرار عادي، نقداً أو خلافه، من الأرباح المجمعة والمحقة بعد خصم الخسائر المجمعة والمحقة للشركة العامة المدرجة، شريطة ألا تقل قيمة الأصول الصافية للشركة العامة المدرجة بعد الإعلان عن الأرباح عن إجمالي حصص رأسمالها والاحتياطي غير القابل للتوزيع.

(ب) ومتى أعلن عن توزيع أرباح للحصص أو توزيعات أخرى، أو صدرت بها توصية إلى الشركاء، فعلى مجلس الإدارة أن يصدر قراراً، فور الإعلان عن أرباح الحصص أو التوزيعات الأخرى، يؤكد فيه قدرة الشركة العامة المدرجة، بناءً على أسس منطقية مقبولة، على أداء ديونها عند حلول أجل استحقاقها في مسار العمل الطبيعي.

(ج) في هذا البند 67:

- (1) يقصد بلفظ "توزيع" توزيع أصول الشركة العامة المدرجة على شركائها، بما في ذلك أرباح الحصص، نقداً أو خلافه، عدا التوزيعات التي تجري عن طريق إصدار حصص مجانية، أو استرداد أو شراء الحصص المملوكة للشركة العامة المدرجة من حصص رأس المال أو من الأرباح غير المحقة، أو خفض حصص رأس المال أو التزام السداد أو التخفيض على أي شركاء من الحصص وتوزيع الأصول على الشركاء في الشركة العامة المدرجة عند تصفيتها، و
- (2) الاحتياطي غير القابل للتوزيع "يقصد به حساب الاحتياطي للشركة العامة المدرجة المنشأ وفقاً لقوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي أو قوانين الأسواق، بما في ذلك حساب علاوة الإصدار أو احتياطي استرداد رأس المال.

68- التوزيع غير القانوني

يتعين على الشريك أن يعيد التوزيعات التي حصل عليها من الشركة العامة المدرجة إذا جرى هذا التوزيع بالمخالفة للبند 67. وإذا ما حصل الشريك على أي توزيعات في صورة غير نقدية، فعليه أن يؤدي مبلغاً مساوياً لقيمة التوزيعات.

الجزء الخامس – أعضاء مجلس الإدارة والمدير وأمين السر

69- أعضاء مجلس الإدارة

69-1 عدا الأمور التي يلزم البت فيها في جمعية عمومية، كما هو منصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي وهذه اللائحة، يضطلع أعضاء مجلس الإدارة بإدارة أعمال وشؤون الشركة العامة المدرجة.

69-2 يكون للشركة العامة المدرجة عضواً مجلس إدارة أو أكثر، أحدهما على الأقل شخص طبيعي.

69-3 لا يمكن لأي شخص أن يصبح عضواً بمجلس الإدارة:

(أ) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان دون 21 عاماً، ما لم يوافق أمين السجل على ذلك،
(ب) إذا صدر بحقه حكم جنائي بدعوى خيانة أمانة أو فساد أخلاقي خلال السنوات العشر الماضية،

(ج) إذا أدين بممارسة تداول المطلعين أو ما في حكمه،

(د) إذا استبعدته المحكمة من منصبه كعضو مجلس إدارة،

(هـ) إذا استبعد بناءً على المعايير المنصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو

(و) إذا كان مفلساً لم يرد إليه اعتباره.

70- انتخاب عضو مجلس الإدارة ومدة شغله المنصب وإقالته

70-1 يتعين على الشركاء المؤسسين للشركة العامة المدرجة تعيين أول أعضاء في مجلس إدارة وقت التأسيس. ويجوز تعيين الأعضاء أو إقالتهم بقرار عادي.

70-2 متى خلا منصب عضو مجلس الإدارة جاز تعيين من يشغله بقرار عادي، وإذا تعذر صدور هذا القرار، فبواسطة أعضاء مجلس الإدارة، شريطة أن يعاد تعيين عضو مجلس الإدارة المعين من قبل أعضاء مجلس الإدارة بقرار عادي في الجمعية العمومية التالية. وإذا لم يعاد تعيين هذا الشخص عضواً بمجلس الإدارة في الجمعية العمومية، تنتفي عنه صفة عضوية مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ الجمعية العمومية.

70-3 يجوز تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

71- مهام عضو مجلس الإدارة

على عضو مجلس إدارة الشركة العامة المدرجة عند ممارسته صلاحياته وأدائه مهامه:
(أ) التحلي بالأمانة وحسن النية والامتنال للقانون بما يحقق مصالح الشركة العامة المدرجة،

(ب) بذل العناية والجهد والمهارة اللازمة التي يمكن للشخص الحصيف ممارستها بشكل مقبول في ظروف مماثلة، و
(ج) التقدير المستقل للأمور.

72- واجب عضو مجلس الإدارة في الكشف عن مصالحه

1-72 على عضو مجلس الإدارة ممن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في معاملة أبرمتها أو يتوقع أن تبرمها الشركة العامة المدرجة أو شركة فرعية تابعة لها، وكانت تلك المصلحة تتعارض مع مصالح الشركة العامة المدرجة وكان العضو على دراية بهذا التعارض، الإفصاح إلى الشركة العامة المدرجة عن طبيعة تلك المصلحة ومداها.
2-72 ينبغي أن يتم الكشف المنصوص عليه في البند 1-72 كتابةً إلى الشركة العامة المدرجة، في أسرع وقت ممكن بعد علم عضو مجلس الإدارة بالظروف التي توجب عليه هذا الكشف.
3-72 لا يجوز للشركة العامة المدرجة أو شريك بها المطالبة بإبطال معاملة أو مساءلة عضو مجلس إدارة، إذا:

(أ) جرى تأكيد المعاملة بموجب قرار عادي، و
(ب) جرى الكشف عن طبيعة مصلحة عضو مجلس الإدارة ومداها في المعاملة بتفصيل معقول في إخطار الدعوة إلى الجمعية العمومية التي صدر فيها قرار تأكيد المعاملة.

73- حظر الدعم المالي لعضو مجلس الإدارة

1-73 لا يجوز للشركة العامة المدرجة تقديم دعم مالي لأي عضو أو زوجه أو أطفاله أو لأي شركة يمتلك عضو مجلس الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر 20% أو أكثر من إجمالي حصصها، ما لم:
(أ) يعتمد هذا الدعم بقرار يجيزه الشركاء المالكون لحصص تمثل ما لا يقل عن 90 في المائة من إجمالي حقوق التصويت في الشركة العامة المدرجة، و
(ب) يقرر جميع أعضاء مجلس الإدارة أن تقديم الدعم المالي إلى عضو مجلس الإدارة لا يعد إجحافاً:

(1) بمصالح الشركة العامة المدرجة وشركائها، و
(2) بقدرة الشركة العامة المدرجة على أداء التزاماتها عند حلول أجل استحقاقها.
2-73 تحقيقاً لمقاصد هذا البند 73، يقصد بعبارة "الدعم المالي":
(أ) قرض أو سند دين أو تسهيل ائتماني أو شكل آخر مماثل من أشكال الدعم المالي، أو

(ب) كفالة أو ضمان أو ضمان تعويض بخصوص قرض أو سند دين أو تسهيل ائتماني أو أي شكل آخر مماثل من أشكال الدعم المالي، سواء قدم هذا الدعم من قبل الشركة العامة المدرجة أو شخص آخر.
درءاً للشك، لا يشمل الدعم المالي:
(أ) مكافأة عضو مجلس الإدارة المدفوعة في المسار العادي،
(ب) تأمين تعويض الالتزامات الخاص بأداء واجبات عضو مجلس الإدارة تجاه الشركة العامة المدرجة، أو
(ج) الدعم المالي من قبل الشركة العامة المدرجة، إذا كان عمل الشركة العامة المدرجة يقوم على توفير التمويل، وأن الدعم المالي يجري تقديمه في المسار العادي لهذا العمل وبناءً على شروط تجارية عادية.

74- عضو مجلس الإدارة البديل

74-1 ما لم يكن هناك ما ينص على خلاف ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي، يجوز لعضو مجلس الإدارة بموجب محرر كتابي تعيين شخص آخر بديلاً له. ولا يلزم أن يكون الشخص البديل عضواً بمجلس الإدارة. وينبغي تقديم اسم العضو البديل كتابةً إلى أمين سر الشركة العامة المدرجة قبل بدء اجتماع مجلس الإدارة.
74-2 يتمتع عضو مجلس الإدارة البديل بذات حقوق العضو العادي، بما في ذلك حق حضور الاجتماعات والتصويت فيها.

75- صحة أعمال عضو مجلس الإدارة

تسري أعمال عضو مجلس الإدارة حتى لو شاب عيبٌ طريقة تعيينه أو الشروط المؤهلة لعضويته

76- المدير

76-1 ينبغي أن يكون للشركة العامة المدرجة مدير، على أن يجري قيد اسم المدير في سجل الشركات وينبغي تدوينه في رخصة الشركة العامة المدرجة.
76-2 لا يمكن لأي شخص أن يصبح مديراً:
(أ) في حالة الشخص الطبيعي، إذا كان دون 21 عاماً، ما لم يوافق أمين السجل على ذلك،
(ب) إذا أدين بممارسة تداول المطلعين أو ما في حكمه،
(ج) إذا استبعدته المحكمة، أو
(د) إذا استبعد بناءً على المعايير المنصوص عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي، أو
76-3 يجوز تعيين الشريك أو عضو مجلس الإدارة أو أمين السر في منصب المدير.

76-4 يجوز تعيين أو إقالة مدير الشركة العامة المدرجة بقرار من أي منهما. وبالإضافة إلى سلطات المدير المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز منحه صلاحيات في عقد التأسيس والنظام الأساسي أو بموجب قرار من الشركة العامة المدرجة.

77- أمين السر

ينبغي أن يكون للشركة العامة المدرجة أمين سر، ولا يجوز أن يكون أمين السر عضواً بمجلس الإدارة.

78- سجل أعضاء مجلس إدارة وأمين سر الشركة العامة المدرجة

ينبغي للشركة العامة المدرجة أن تحتفظ في مقرها المسجل بسجل لأعضاء مجلس إدارتها وأمين السر والمدير. وينبغي إتاحة السجل للاطلاع العام أثناء ساعات العمل العادية للشركة.

الجزء السادس – اجتماع الشركاء في الشركة العامة المدرجة

79- الدعوة إلى الاجتماع

79-1 ينبغي للشركة العامة المدرجة أن تعقد اجتماعاً عاماً يطلق عليه جمعيتها العمومية السنوية في غضون 18 شهراً من تاريخ تأسيسها وبعد ذلك مرة واحدة كل 12 شهراً، إلا إذا نص عقد التأسيس والنظام الأساسي على فترة أقصر. ويشار إلى اجتماع الشركاء، خلاف الجمعية العمومية السنوية، باعتباره جمعية عمومية غير عادية.

79-2 يتعين على عضو مجلس الإدارة أو المدير أو أمين السر، في أسرع وقت ممكن وفي جميع الأحوال في موعد غايته 14 يوماً من تاريخ طلب أحد الشركاء أو أكثر ممن يملكون حصصاً تمثل:

(أ) 5% أو أكثر من حصص رأس المال في الشركة العامة المدرجة، إصدار إخطار بجمعية عمومية، أو

(ب) 5% أو أكثر من فئة من الحصص، إصدار إخطار باجتماع تلك الفئة.

على أن يحدد طلب الشريك الهدف من الاجتماع وأن يكون موقعاً من الشريك الطالب للاجتماع.

79-3 إذا لم يصدر عضو مجلس الإدارة أو المدير أو أمين السر، في غضون 14 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إخطار الجمعية العمومية أو إخطار اجتماع فئة من الشركاء، حسب مقتضى الحال، فللشريك المقدم للطلب أن يصدر هذا الإخطار.

79-4 ينبغي لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لانعقاد جمعية عمومية أو اجتماع لفئة من الشركاء لنظر أي مسألة يرى مجلس الإدارة ضرورة نظر الشركاء فيها.

80- صلاحية أمين السجل في الدعوة للاجتماع في حالة الإخلال

- 1-80 لأمين السجل، بعد تقديم طلب من عضو مجلس إدارة أو مدير أو شريك، سواء كان ذلك نتيجة الإخلال بالبند 79 أو سواه، أن يدعو أو يوعد إلى المدير بالدعوة لعقد جمعية عمومية أو اجتماع لفئة من الشركاء.
- 2-80 ينبغي أن يلتزم المدير بتوجيه أمين السجل المقدم وفقاً للبند 1-80، ما لم يقدم إيضاحاً مقبولاً إلى أمين السجل.

81- إخطار الاجتماع

- 1-81 ينبغي الدعوة إلى عقد أي اجتماع، سواء كان جمعية عمومية أو اجتماعاً لفئة من الشركاء، عن طريق إخطار كتابي مدته 14 يوماً على الأقل وبمدة أقصاها شهران، ما لم يحدد خلاف ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي. وإذا ما دُعي إلى عقد اجتماع ما بإخطار تقل مدته عن 14 يوماً، سيعتبر الاجتماع قد دُعي إليه أصولاً إذا ما وافق على ذلك شريك واحد أو أكثر يملكون حصصاً تمثل 95% أو أكثر من إجمالي حقوق التصويت في الشركة العامة المدرجة أو حصصاً تمثل 95% أو أكثر في الفئة التي دُعي إلى الاجتماع بشأنها، حسب مقتضى الحال.

2-81 يشترط الآتي في إخطار الاجتماع:

- (أ) تحديد زمان ومكان وتاريخ الاجتماع،
- (ب) الاشتمال على جدول أعمال الاجتماع،
- (ج) تحديد الطبيعة العامة لأعمال الاجتماع،
- (د) بيان نية طرح قرار، إن وجد،
- (هـ) السماح لأي شريك بتعيين وكيل عنه لحضور الاجتماع والتصويت فيه نيابة عنه، و
- (و) الاشتمال على نسخة من الحسابات وتقرير المدقق، إن كان الموضوع ذو صلة.

82- أحكام عامة للاجتماعات والتصويت

- ما لم ينص عقد التأسيس والنظام الأساسي على غير ذلك، تطبق الأحكام التالية على الجمعية العمومية أو اجتماع أي فئة من الحصص:
- (أ) ينبغي تقديم إخطار بالاجتماع لكل شريك يحق له الحصول على إخطار، وذلك من خلال تسليمه أو إرساله إليه على عنوانه المسجل،
 - (ب) يبلغ نصاب الاجتماع شريكين على الأقل يحضران بالأصالة أو الوكالة،

(ج) في اجتماع حملة فئة ما من الحصص، خلاف الاجتماع المؤجل، يتمثل النصاب بالأشخاص الذين يملكون أو يمثلون على الأقل ثلث إجمالي حصص تلك الفئة، أو من يمثلهم. وفي الاجتماع المؤجل، يكتمل النصاب بحضور شخصين يملكون حصصاً أو من ينوب عنهما.

(د) يجوز للشركاء، بموجب غالبية حضور الاجتماع، اختيار شريك من بينهم ليكون رئيساً للاجتماع،

(هـ) باستثناء الحصص التي لا يحق لها التصويت، عند التصويت برفع الأيدي يكون لكل شريك حاضر في الاجتماع صوت واحد، وعند الاقتراع يحق للشريك صوت واحد عن كل حصة يملكها، و

(و) للشريك الممثل بشركة تفويض شخص، بقرار أو سند صحيح آخر، لتمثيل الشركة في الاجتماع وعندئذ يكون من حق هذا الشخص ممارسة جميع حقوق الشريك.

83- طلب الاقتراع

- 83-1 يحق لشريك واحد أو أكثر يملكون حصصاً تمثل 5% أو أكثر من رأس مال الشركة العامة المدرجة طلب الاقتراع في جمعية عمومية، أو شريك واحد أو أكثر يملكون حصصاً تمثل 5% من الحصص في فئة ما طلب الاقتراع في اجتماع تلك الفئة من الحصص.
- 83-2 عند الاقتراع، يكون الشريك المؤهل للإدلاء بأكثر من صوت ملزماً باستخدام جميع الأصوات للتصويت لنفس القرار .

84- الوكيل

- 84-1 للشريك المخول بالتصويت في أي جمعية عمومية أو في اجتماع لفئة من الشركاء أن يعين بموجب إخطار كتابي يرسل إلى الشركة العامة المدرجة شخصاً آخر (شريكاً أم غير شريك) وكيلاً للتصويت نيابة عنه.
- 84-2 وينبغي أن يكون سند الوكالة بالصيغة الآتية:

أنا/نحن _____ ، بصفتي/بصفتنا أمثالك/نمثلك _____
_____ حصة في _____ ، أوكل بهـذا
_____ ، وكيلاً عني/عنا للتصويت بالنيابة عني/عنا في [جمعية عمومية
سنوية/جمعية عمومية غير عادية/اجتماع فئة من الشركاء] في _____
ش.ع.م المزمع انعقاده في _____ .

التوقيع

3-84 يتمتع الوكيل المعين للحضور والتصويت عن الشريك بذات حقوق الشريك بما في ذلك حق
حق:

- (أ) التحدث في الاجتماع،
- (ب) التصويت (ولكن في حدود ما يسمح به التوكيل أو بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي)، و
- (ج) تأييد طلب الاقتراع.

85- محضر الاجتماع والاطلاع على دفاتر المحاضر

ينبغي للشركة العامة المدرجة أن تحتفظ بمحضر اجتماعات للشركاء وأعضاء مجلس الإدارة
ولجان الشركة العامة المدرجة في دفاتر تحفظ لهذا الغرض. وينبغي توقيع المحضر من قبل جميع
الحضور أو رئيس الاجتماع. ويعد هذا المحضر إثباتاً للاجتماع ما لم يثبت عكس ذلك.

86- المشاركة في الاجتماعات

مع مراعاة عقد التأسيس و النظام الأساسي، للشريك أن يشارك في الاجتماع عبر الهاتف أو عبر أي وسيلة اتصال
أخرى مماثلة شريطة أن يستطيع الشريك إثبات هويته وأن يسمع ما يقوله الشركاء الآخرون. ومشاركته في
الاجتماع بهذه الكيفية تعد حضوراً منه للاجتماع مع الشركاء الآخرين.

87- السجلات والحسابات والمدقق

ينبغي للشركة العامة المدرجة أن تحتفظ بسجلاتها وتعد حساباتها وتعين مدققاً لتدقيق حساباتها وفقاً
لقوانين الأسواق.

الفصل الخامس – انتقال الشركة الأجنبية إلى المنطقة الحرة

88- الانتقال إلى المنطقة الحرة

يجوز للشركة الأجنبية أن تقدم طلباً إلى أمين السجل، وفقاً لقوانين المنطقة التي تأسست فيها، لمواصلة عمل الشركة الأجنبية كشركة في المنطقة الحرة.

89- الانتقال إلى المنطقة الحرة كمؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة

1-89 يجوز للشركة الأجنبية أن تقدم طلباً بالنموذج المحدد إلى أمين السجل للاستمرار في العمل كمؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة، على أن يتضمن هذا الطلب:

(أ) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لكل شريك في الشركة الأجنبية،

(ب) اسم الشركة الأجنبية،

(ج) تفاصيل نشاطات الشركة الأجنبية والنشاطات المقترحة لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة والرخصة المقترحة،

(د) نوع ومساحة المقر المطلوب،

(هـ) قيمة رأس المال الحالي للشركة الأجنبية،

(و) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمدير وأمين السر المقترحين، و

(ز) أي معلومات أخرى يطلبها أمين السجل.

2-89 يرفق الطلب المقدم وفقاً للبند 1-89 بالآتي:

(أ) قرار الشركة الأجنبية بالموافقة على انتقال الشركة الأجنبية إلى المنطقة الحرة واستمرارها كمؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة.

(ب) مسودة عقد تأسيس ونظام استثمارية. وهذا العقد والنظام هما عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة الأجنبية المستمرة في عملها كشركة. وتطبق أحكام هذه اللائحة في شأن عقد التأسيس والنظام الأساسي على عقد تأسيس ونظام الاستثمارية.

(ج) عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة الأجنبية أو أي وثيقة تأسيسية أخرى مماثلة.

(د) طلب تأجير مقر ملائم للأنشطة المقترحة التي قدم الطلب بشأنها،

(هـ) الوثائق التي يحددها أمين السجل لاستصدار الرخصة وتأجير المقر،

(و) مؤهلات وخبرات كل شريك وعضو مجلس إدارة ومدير بخصوص النشاطات المقترحة وفئة الرخصة،

(ز) خطة عمل النشاطات المقترحة والاستثمار المالي التقديري والقوائم المالية المدققة

للشركة الأجنبية عن آخر ثلاث سنوات (أو عن الفترة من تأسيس الشركة الأجنبية، إذا

كانت قد تأسست قبل أقل من ثلاث سنوات) وعدد الموظفين المطلوبين والاستهلاك

- المتوقع من المرافق الخدمية وطبيعة المقر المطلوب وأثر العمل المقترح على البيئة، إن وجد، وأي معلومات أخرى ذات صلة، و
- (ح) أي معلومات أخرى يطلبها أمين السجل.
- 3-89 بعد استلام الطلب بموجب البند 1-89 والمعلومات المرفقة بموجب البند 2-89، يجوز لسلطة المنطقة الحرة أن تعرض مقراً للإيجار وفق الشروط والأحكام التي تحددها، على أن يلتزم الشركاء المقترحون بحجز المقر لحين اكتمال إجراءات انتقال الشركة.
- 4-89 بعد تأكيد المقر وإتمام إجراءات انتقال الشركة، يجوز لأمين السجل أن يصدر:
- (أ) رخصة،
- (ب) شهادة استمرارية، و
- (ج) عقد أساسي ونظام استمرارية مسجلين.

90- الانتقال إلى المنطقة الحرة كشركة عامة مدرجة

- 1-90 يجوز للشركة الأجنبية أن تقدم طلباً بالنموذج المحدد إلى أمين السجل للاستمرار في العمل كشركة عامة مدرجة، على أن يتضمن هذا الطلب:
- (أ) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لكل شريك في الشركة الأجنبية،
- (ب) اسم الشركة الأجنبية،
- (ج) تفاصيل نشاطات الشركة الأجنبية والنشاطات المقترحة للشركة العامة المدرجة والرخصة المقترحة،
- (د) نوع ومساحة المقر المطلوب،
- (هـ) قيمة رأس المال الحالي للشركة الأجنبية،
- (و) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمدير وأمين السر المقترحين، و
- (ز) أي معلومات أخرى يطلبها أمين السجل.
- 2-90 يرفق الطلب المقدم وفقاً للبند 1-90 بالآتي:
- (أ) قرار الشركة الأجنبية بالموافقة على انتقال الشركة الأجنبية إلى المنطقة الحرة واستمرارها كشركة عامة مدرجة،
- (ب) مسودة عقد تأسيس ونظام استمرارية. وهذا العقد والنظام هما عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة الأجنبية المستمرة في عملها كشركة. وتطبق أحكام هذه اللائحة في شأن عقد التأسيس والنظام الأساسي على عقد تأسيس ونظام الاستمرارية.
- (ج) عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة الأجنبية أو أي وثيقة تأسيسية أخرى مماثلة.
- (د) طلب تأجير مقر ملائم للأنشطة المقترحة التي قدم الطلب بشأنها،

- (ه) الوثائق التي يحددها أمين السجل لاستصدار الرخصة وتأجير المقر،
- (و) مؤهلات وخبرات كل شريك وعضو مجلس إدارة ومدير بخصوص النشاطات المقترحة وفئة الرخصة،
- (ز) خطة عمل النشاطات المقترحة والاستثمار المالي التقديري والقوائم المالية المدققة للشركة الأجنبية عن آخر ثلاث سنوات (أو عن الفترة من تأسيس الشركة الأجنبية، إذا كانت قد تأسست قبل أقل من ثلاث سنوات) وعدد الموظفين المطلوبين والاستهلاك المتوقع من المرافق الخدمية وطبيعة المقر المطلوب وأثر العمل المقترح على البيئة، إن وجد، وأي معلومات أخرى ذات صلة، و
- (ح) أي معلومات أخرى يطلبها أمين السجل.
- 90-3 بعد استلام الطلب بموجب البند 1-90 والمعلومات المرفقة بموجب البند 2-90، يجوز لأمين السجل أن يعرض مقرأً للإيجار وفق الشروط والأحكام التي يحددها، على أن يلتزم الشركاء المقترحوون بحجز المقر لحين اكتمال إجراءات انتقال الشركة العامة المدرجة.
- 90-4 بعد تأكيد المقر وإتمام إجراءات انتقال الشركة، يجوز لأمين السجل أن يصدر:
- (أ) رخصة،
- (ب) شهادة استمرارية، و
- (ج) عقد أساسي ونظام استمرارية مسجلين.

91- شهادة الاستمرارية

- 91-1 تعتبر الشركة الأجنبية شركة عادية من تاريخ إصدار أمين السجل لشهادة الاستمرارية.
- 91-2 يعتبر تاريخ تأسيس الشركة الأجنبية في شهادة الاستمرارية هو تاريخ التأسيس في المنطقة التي تأسست فيها أول مرة.
- 91-3 تعتبر شهادة الاستمرارية بمثابة شهادة تأسيس الشركة.
- 91-4 تظل كافة حقوق والتزامات الشركة الأجنبية متصلة بالشركة من تاريخ شهادة الاستمرارية.

الفصل السادس – تحويل الشركات

92- تحويل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إلى شركة عامة مدرجة

- 92-1 يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة بقرار خاص أن تقدم طلباً إلى أمين السجل للتحويل إلى شركة عامة مدرجة والاستمرار على هذا النحو.
- 92-2 يجوز لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة أن تقدم طلباً إلى أمين السجل للتحويل والاستمرار من خلال طلب يشتمل على المعلومات التالية:

(أ) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لكل شريك في مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة،

(ب) قيمة رأس مال الشركة العامة المدرجة، و

(ج) المعلومات الأخرى التي يطلبها أمين السجل.

92-3 يرفق الطلب المقدم بموجب البند 92-2 بالآتي:

(أ) القرار الخاص المشار إليه في البند 92-1،

(ب) مسودة عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة العامة المدرجة،

(ج) نسخة من الرخصة السارية لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، و

(د) القوائم المالية المدققة لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة على ألا يتجاوز تاريخها 7 أشهر من تاريخ الطلب.

92-4 عند إتمام عملية التحويل، يجوز لأمين السجل أن يصدر:

(أ) رخصة معدلة،

(ب) شهادة تأسيس معدلة، و

(ج) عقد تأسيس ونظام أساسي مسجلين.

92-5 تحول مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إلى شركة عامة مدرجة بعد إصدار شهادة التأسيس المعدلة.

92-6 بعد تحويل مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة إلى شركة عامة مدرجة، يصبح

تاريخ تأسيس الشركة العامة المدرجة هو تاريخ تأسيس مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة

المنطقة الحرة، وتظل جميع حقوق والتزامات مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة

سارية على الشركة العامة المدرجة. ويتعين على الشركة العامة المدرجة الالتزام بجميع

أحكام هذه اللائحة في شأن الشركة العامة المدرجة.

93- تحويل الشركة العامة المدرجة إلى مؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة

93-1 يجوز للشركة العامة المدرجة بقرار خاص أن تقدم طلباً إلى أمين السجل للتحويل إلى مؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة والاستمرار على هذا النحو.

93-2 يجوز للشركة العامة المدرجة أن تقدم طلباً إلى أمين السجل للتحويل من خلال طلب يشتمل على المعلومات التالية:

(أ) اسم وجنسية وعنوان والتفاصيل الأخرى لكل شريك في الشركة العامة المدرجة،

(ب) قيمة رأس مال مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة، و

(ج) المعلومات الأخرى التي يطلبها أمين السجل.

93-3 يرفق الطلب المقدم بموجب البند 93-2 بالآتي:

(أ) القرار الخاص المشار إليه في البند 93-1 أعلاه،

(ب) مسودة عقد تأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة،

(ج) إثبات الامتثال للالتزامات وإجراءات سلطة الإدراج المعنية وفقاً لقوانين الأسواق بإلغاء إدراج الحصص، و

(د) نسخة من الرخصة السارية للشركة العامة المدرجة.

93-4 عند إتمام عملية التحويل، يجوز لأمين السجل أن يصدر:

(أ) رخصة معدلة،

(ب) شهادة تأسيس معدلة، و

(ج) عقد تأسيس ونظام أساسي مسجلين.

93-5 تحول الشركة العامة المدرجة إلى مؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة بعد إصدار

شهادة التأسيس المعدلة. وتحل شهادة تحويل الشركة العامة المدرجة محل شهادة تأسيس

مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة.

93-6 بعد تحويل الشركة العامة المدرجة إلى مؤسسة منطقة حرة أو شركة منطقة حرة، يصبح

تاريخ تأسيس مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة هو تاريخ تأسيس الشركة

العامة المدرجة أول مرة، وتظل جميع حقوق والتزامات الشركة العامة المدرجة سارية على

مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة المنطقة الحرة. ويتعين على مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة

المنطقة الحرة الالتزام بجميع أحكام هذه اللائحة في شأن مؤسسة المنطقة الحرة أو شركة

المنطقة الحرة.

الفصل السابع – الشركة القابضة والشركة الفرعية

94- التعريف

94-1 في هذه اللائحة يراد بعبارة "شركة فرعية" كيان تجاري:

(أ) تهيمن أو تملك شركة أخرى حقوق التصويت فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو

(ب) يمكن لشركة أخرى اختيار 50 في المائة من أعضاء مجلس إدارتها.

94-2 في هذه اللائحة يراد بعبارة "الشركة القابضة" الشركة الأخرى المشار إليها في البند 94-

1 (أ) (الشركة التي تهيمن أو تملك بشكل مباشر أو غير مباشر حقوق التصويت في شركة فرعية)،

وفي البند 94-1 (ب) الشركة التي تتمتع بحق اختيار 50 في المائة من أعضاء مجلس إدارة الشركة

الفرعية).

95- الأهداف

تشمل أهداف الشركة القابضة:

- (أ) امتلاك حصص أو حق في كيان تجاري، بما في ذلك شركاتها الفرعية،
- (ب) تقديم القروض أو الكفالات أو لتمويل لشركاتها الفرعية،
- (ج) امتلاك أصول غير منقولة كالعقارات،
- (د) إدارة شركاتها الفرعية، و
- (هـ) امتلاك أصول كحقوق الملكية الفكرية.

96- الحسابات

بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالحسابات والمنطبقة على أي شركة واردة في هذه اللائحة، ينبغي أن يكون للشركة القابضة قوائم مالية مدققة موحدة مع شركاتها الفرعية.

97- ملكية الحصص

- 97-1 لا يجوز للشركة الفرعية امتلاك حصص في الشركة القابضة.
- 97-2 متى كانت الشركة الفرعية، في الوقت الذي يصبح فيه أي كيان تجاري شركة فرعية، تمتلك حصصاً في شركة قابضة، جاز للشركة الفرعية امتلاك الحصص، ولكن:
 - (أ) لا يجوز لها ممارسة حق التصويت المقترن بالحصص،
 - (ب) لا يجوز لها الاستحواذ على حصص أخرى في الشركة القابضة، و
 - (ج) ينبغي لها بيع الحصص في الشركة القابضة في غضون 12 شهراً من تحولها إلى شركة فرعية.

الفصل الثامن – حقوق الضمان

98- أنواع حقوق الضمان

- 98-1 يجوز إنشاء حقوق الضمان التالية (حقوق الضمان) وتعديلها وفكها بموجب هذه اللائحة:
 - (أ) للشريك في الشركة أن يرهن حصصه رهناً حيازياً أو بموجب حق اختصاص آخر إلى بنك أو مؤسسة مالية كضمان لأداء دين أو التزام ما على الشريك أو الشركة أو أي شخص آخر، و
 - (ب) للشركة أن تمنح الآتي كضمان لأداء دين أو التزام على الشركة أو أي شخص آخر:
 - (1) تنازل مشروط عن عقد إيجار لأي شركة لصالح أي شخص،

(2) رهن عقاري على مبنى منشأ بموجب القانون رقم 1 لسنة 2002 في شأن الرهن التأميني على العقارات المقامة في المنطقة الحرة لجبل علي الصادر عن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي لصالح البنوك أو المؤسسات المالية،

(3) رهن حيازي على أصوله المنقولة لصالح أي شخص، أو

(4) أي حق ضمان آخر بموجب قوانين الإمارات العربية المتحدة لصالح أي شخص حسبما يسمح به أمين السجل.

98-2 تحرر اتفاقية حق الضمان بالنموذج الذي يعتمده أمين السجل.

98-3 للشركة أن تنشئ رهناً تأمينياً واحداً أو أكثر على المنشآت المؤجرة من قبلها. وينبغي أن يكون إنشاء حق الرهن التأميني على المنشآت المؤجرة بواسطة الشركة وفق الترتيب الزمني للقيود في سجل الضمان. وتصنف أولوية الحقوق المطلوبة للمنشآت المؤجرة حسب تاريخ التسجيل.

99- تسجيل حقوق الضمان

99-1 يجوز إنشاء حق ضمان بموجب طلب يقدم من الشركة أو الشريك المنشئ لحق الضمان ذي الصلة إلى أمين السجل وفق النموذج الذي يحدده أمين السجل. وينبغي تقديم الطلب مع اتفاقية الضمان والمعلومات الأخرى التي يطلبها أمين السجل.

99-2 ينشأ حق الضمان عند قيده في سجل الضمان من قبل أمين السجل.

99-3 تجري حقوق الضمان على الأصول أو الحقوق القائمة في المنطقة الحرة أو المنشأة عليها أو الناشئة فيها.

99-4 يجوز تعديل حق الضمان أو فكه بناء على طلب بالاشتراك بين الشركة أو الشريك المنشئ لحق الضمان والشخص المنشأ لصالحه حق الضمان يقدم إلى أمين السجل بالشكل الذي يحدده أمين السجل. ينبغي أن يقدم الطلب مع اتفاقية التعديل أو تأكيد فك حق الضمان من قبل الشخص الذي أنشئ لصالحه حق الضمان والمعلومات الأخرى التي يطلبها أمين السجل.

99-5 يعتبر حق الضمان معدلاً وقت تعديله في سجل الضمان.

99-6 يفك حق الضمان بعد تنفيذه وبعد قيد فكه في سجل الضمان.

99-7 متى خضع أصل منقول لحق ضمان مقيد في سجل الضمان، فلا يمكن للشركة المنشئة لحق الضمان أن تنقل الأصل من المنطقة الحرة إلا بموافقة من الشخص المنشأ لصالحه حق الضمان.

100- التنفيذ

- (أ) متى منحت الشركة تنازلاً مشروطاً عن عقد إيجار للشركة إلى شخص ما لضمان تأدية دين أو التزام على الشركة، فللشخص الذي منح التنازل المشروط، في حالة تخلف الشركة عن أداء دينها أو الإخلال بالتزامها، أن يخطر سلطة المنطقة الحرة لجبل علي بهذا التعثر أو الإخلال وأن يطلب التنازل عن عقد إيجار الشركة. وينبغي أن يكون هذا الإخطار مرفقاً بإثبات التخلف عن الدفع أو الإخلال بالالتزام المثبت بقرار نهائي ووثيقة تنفيذ من المحكمة المختصة. وعند استلام الإخطار، يجوز لسلطة المنطقة الحرة لجبل علي بمحض إرادتها أن تتنازل عن عقد الإيجار الخاص بالشركة إلى المستفيد المعتمد.
- 100-2 متى تنازلت سلطة المنطقة الحرة لجبل علي عن عقد إيجار الشركة بموجب البند 1-100، جاز لها التعامل مباشرة (عدا مع الشركة) مع الشخص المطالب بالتنفيذ فيما يتعلق بعقد الإيجار الخاص بالشركة.
- 100-3 لن يمس تنفيذ التنازل المشروط عن اتفاقية إيجار الشركة حقوق وصلاحيات وتدابير سلطة المنطقة الحرة المنصوص عليها في عقد الإيجار.
- 100-4 يجري تنفيذ الرهن التأميني المنشأ على المبنى وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2002 بشأن الرهن التأميني على العقارات المنقولة المقامة في المنطقة الحرة لجبل علي الصادر عن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي.
- 100-5 يقتضي تنفيذ الرهن الحيازي على الأصول المنقولة أو أي حق ضمان يجيزه أمين السجل حكماً من محكمة تنفيذ توافق على تنفيذ حق الضمان.

101- عدم الالتزام

لا تتحمل سلطة المنطقة الحرة لجبل علي أو أمين السجل أي مسؤولية عن أي خسارة يتكبدها أي شخص، سواء كان الشركة أو الشريك أو الشخص المنشأ لصالحه حق الضمان، نتيجة أي فعل أو سكوت عن فعل من جانب سلطة المنطقة الحرة لجبل علي أو أمين السجل أو مسؤوليهما أو موظفيها أو وكلاهما، إلا إذا كان هذا الفعل أو السكوت عنه ينم عن سوء نية.

الفصل التاسع – التصفية

102- طرق التصفية

102-1 يجوز تصفية الشركة:

- (أ) بواسطة أمين السجل، أو
(ب) اختيارياً.

102-2 تدخل الشركة تحت التصفية في حالة التصفية أو الحل الاختياري بواسطة أمين السجل. ويضيف أمين السجل عبارة "تحت التصفية" بعد اسم الشركة في سجل الشركات. وينبغي أن تضيف الشركة عبارة "تحت التصفية" بعد اسمها في جميع مراسلاتها.

103- التصفية بواسطة أمين السجل

تجوز تصفية الشركة بواسطة أمين السجل بمحض إرادته، بما في ذلك عند حدوث ما يلي:

- (أ) عجز الشركة عن مزاولة نشاط عملها المحدد في الرخصة خلال عام من تأسيسها أو وقف عملها بموجب الرخصة الصادرة لها لمدة عام،
- (ب) مخالفة الشركة لقوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي أو القوانين الأخرى السارية،
- (ج) عدم تجديد الشركة لرخصتها،
- (د) إنهاء أمين السجل لرخصة الشركة، و
- (هـ) بموجب أمر من المحكمة بتصفية الشركة.

104- التصفية الاختيارية

يجوز تصفية الشركة اختياراً في الحالات التالية:

- (أ) عند الأجل المحدد، إن وجد، لمدة وجود الشركة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي،
- (ب) عند وقوع أي حدث من الأحداث التي توجب تصفيتها وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، أو
- (ج) إذا قررت الشركة بموجب قرار خاص أو بقرار بأغلبية الشركاء المخولين بالتصويت وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي، تجري تصفية الشركة اختياراً. وينبغي تقديم نسخة من القرار الخاص بالتصفية الاختيارية في تاريخ صدوره إلى أمين السجل.

105- تعيين المصفي وواجباته

105-1 ينبغي تعيين مدقق واحد أو أكثر كمصفين بموجب قرار عادي في أسرع وقت ممكن بعد تصفية الشركة. وينبغي إخطار أمين السجل بتعيين المصفي.

105-2 ينبغي تقديم نسخة من القرار العادي لتعيين المصفي في تاريخ صدورها إلى أمين السجل. وعلى أمين السجل قيد اسم المصفي في سجل الشركات.

105-3 يتمتع المصفي بصلاحيات إدارة شؤون الشركة تحت التصفية. وتشمل مهامه:

- (أ) إعداد قائمة بأصول ومطلوبات الشركة وموازنة عمومية يوقع عليها المصفي بالإضافة إلى المدير أو أعضاء مجلس الإدارة،
- (ب) إنشاء سجل لعملية التصفية،

- (ج) الحفاظ على أصول الشركة ومستحققاتها،
 (د) تحصيل الأموال المستحقة إلى الشرك على الآخرين وإيداع ما يقبضه من أموال في الحساب البنكي للشركة فور قبضها،
 (هـ) تشغيل وصيانة وغلق السحابات البنكية للشركة،
 (و) تمثيل الشركة أمام المحكمة،
 (ز) دفع ديون الشركة،
 (ح) بيع الأملاك أو العقارات المنقولة للشركة،
 (ط) موافاة الشركاء بتقرير مؤقت لعملية التصفية كل 6 أشهر، و
 (ي) تقديم المعلومات أو البيانات التي يطلبها الشركة بخصوص حالة التصفية.
- 105-4 لا يمارس مسؤولو الشركة السلطات والمهام الموكلة إلى المصفي إلا إذا طلب المصفي ذلك، ويقتصر دور المسؤولين على معاونة المصفي في أداء مهامه.
- 105-5 إذا خضعت الشركة للتصفية في أعقاب صدور أمر من المحكمة بتصفيتها فللمحكمة أن تحدد طريقة تصفيتها وتعين مصفياً لذلك.
- 105-6 لا يجوز للمصفي مباشرة عمل جديد للشركة إلا إذا لزم ذلك لإتمام عمل سابق.
- 105-7 يجوز إقالة المصفي بقرار عادي شركة أن يحدد القرار تعيين مصف آخر. وتشتترط موافقة أمين السجل لإقالة واستبدال المصفي.

106- توزيع الأصول

- 106-1 ينبغي على المصفي إخطار جميع دائني الشركة، بالبريد المسجل، بمباشرة التصفية ودعوتهم لتقديم جميع طلباتهم.
- 106-2 على المصفي أن يشهر تصفية الشركة في صحيفتين محليتين يوميتين، إحداها تصدر بالعربية والأخرى بالإنجليزية، لتقديم الاعتراضات على التصفية خلال مدة أقلها 45 يوماً.
- 106-3 يوزع المصفي أصول الشركة بالترتيب التالي:
- (أ) أولاً لسداد مستحقات سلطة المنطقة الحرة لجبل علي،
 (ب) يخصص الباقي لسداد تكاليف التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي،
 (ج) يخصص ما يتبقى إلى الدائنين، و
 (د) يخصص الباقي إلى الشركاء على أساس نسبي.
- 106-4 متى تعذر على دائن ما تقديم طلبه، على المصفي أن يودع المحكمة المبلغ المستحق إليه.

107- انتهاء التصفية

- 1-107 عند انتهاء التصفية وفقاً لهذه اللائحة، يصدر المصفي تقرير تصفية نهائي إلى أمين السجل.
- 2-107 لأمين السجل أن يقوم بالآتي بخصوص الشركة الخاضعة للتصفية، شريطة إجراء التصفية بالشكل الذي يقبل به أمين السجل:
- (أ) إلغاء الرخصة،
 - (ب) إنهاء العقود التي أبرمتها سلطة المنطقة الحرة لجبل علي مع الشركة، و
 - (ج) شطب الشركة من سجل الشركات، وكذلك أي سجلات أخرى في حوزة أمين السجل.

108- تصفية الشركة العامة المدرجة

تجري تصفية الشركة العامة المدرجة وفقاً لقوانين الأسواق وقانون مركز دبي المالي العالمي في شأن إعسار الشركات، وتعديلاته.

الفصل العاشر – الجزاءات

109- أنواع الجزاءات

- لأمين السجل أن يفرض غرامة على الشركة المخلة بالقوانين، بما في ذلك قوانين سلطة المنطقة الحرة لجبل علي. وتشمل الغرامة:
- (أ) إنهاء الرخصة،
 - (ب) فرض غرامة، أو
 - (ج) أي جزاء آخر يحدده أمين السجل.

110- الغرامات

لأمين السجل أن يحدد جدول غرامات للمخالفات، وإذا لم تحدد غرامة لمخالفة ما، فله أن يحددها.

سلطان أحمد بن سليم
رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة
صدر عنا في دبي بتاريخ: